المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الفلاحة والشؤون الإقتصادية

تقرير

لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية

حـــول

مشروع قانون رقم 61.00

بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية

السنة التشريعية الرابعة	مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية	الولاية التشريعية 1997-2006
2001-2000	قسم اللجن الدائمة والجلسات	دورة أبريل 2001
	مصلحة اللجن الدائمة	

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمين،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم للمجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والشؤون الإقتصادية حول مشروع قانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، وذلك إثر الإنتهاء من دراسته خلال الجلستين المنعقدتين بتاريخ 27 يونيو و 12 يوليوز 2001، برئاسة السيد محمد كنفاوي رئيس اللجنة وحضور السيد فتح الله ولعلو وزير الإقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة.

قدم السيد الوزير بهذه المناسبة عرضا قيما أبرز في مستهله أن مشروع القانون هو خلاصة لتنسيق وطيد مع أرباب المهن السياحية ومع كل المصالح الإدارية المعنية ونتيجة لعدة اجتماعات لإدماج الأفكار والمبادىء المنبثقة عن

مناظرة مراكش للعاشر من يناير من هذه السنة وذلك بتحديد التوجيهات الكفيلة للتصدي لمكامن الضعف الأساسية.

وقد أوضح السيد الوزير أن مشروع القانون يرتكز على ثلاث محاور وثلاث أهداف :

أولا : **- المحاور الأساسية للمشروع قانون :**

- المحور الأول : العمل على رفع وثيرة الإستثمار لتمكين البلاد في التسع سنوات المقبلة من إنجاز 80.000 غرفة إضافية، أي ما يناهز ضعفي ما تم تحقيقه في مدة لا تقل عن نصف قرن.
- المحور الثاني : العمل على الحد من ظاهرة تقادم المؤسسات الإيوائية الموجودة وتلاشيها، بوضع خطة محكمة لتجديدها وتأهيلها.
- *المحور الثالث* : وضع الإطار القانوني اللازم لضبط النظام الأساسي للمؤسسات السياحية حماية للمستهلك وحفاظا على المنتوج والرفع من مستواه.

ثانيا : أهداف المشروع :

أ – توحيد القواعد المتعلقة بتنظيم المؤسسات السياحية.

ب – تحديد شروط الإستغلال لمختلف الوحدات.

ج – الإشراك الفعلي للسلطة المكلفة بالسياحة في اتخاذ العقوبات.

وخلال اجتماعات اللجنة المخصصة لدراسة مضامين هذا المشروع، ذكر السادة المستشارون في إطار مداخلاتهم بالدور الأساسي الذي يلعبه القطاع السياحي ببلادنا من خلال إسهامه الكبير في إطلاق دينامية تنموية إقتصادية وإجتماعية، كما أبرزوا أن هذا القطاع لم يرق بعد إلى المستوى الذي يمكن معه الحديث عن صناعة سياحية وطنية، ومرد ذلك راجع إلى العديد من الشروط الذاتية والموضوعية التي تعيق تحقيق نقلة نوعية.

فهناك ما هو مرتبط بالمجال التشريعي لتنظيم القطاع أو بمجال تأهيل الموارد البشرية وتوفير تكوين يساير التطور العالمي في الصناعة السياحية، وكذا ما هو مرتبط

بتوفير البنيات والتجهيزات الضرورية لاستقبال الرساميل الإستثمارية.

وعلى هذا الأساس، إعتبر السادة المستشارون أن هذا المشروع قانون سيعزز الترسانة القانونية التي تنظم هذا القطاع، وذكروا بضرورة مراعات العديد من الشروط في تحديد طبيعة العقوبة الحبسية المنصوص عليها في المشروع.

و تمت الإشارة إلى تدني الأوضاع المادية والمعنوية المساس بالحقوق النقابية للعاملين بالقطاع.

وفي معرض رده أكد السيد الوزير على أن ما أثير من أفكار واقتراحات تكتسي أهمية بالغة وتتماشى تماما وطموحات الحكومة وأهدافها، حيث أن مشروع القانون يعد لبنة من لبنات الإصلاح العام الذي يهم القطاع السياحي ببلادنا، حيث أن النهوض بهذا القطاع الإستراتيجي ليس رهينا فقط بإطلاق دينامية إستثمارية لتوفير محطات الإستقبال من فنادق ومطاعم ومنتجعات

للترفيه، ولكن كذلك بتوفير مناخ عام يسهم في بلورة ممارسة سياحية سليمة.

وبخصوص العقوبات المنصوص عليها في المشروع أكد السيد الوزير على أنها تعد غاية في الأهمية وهي ذات طبيعة ردعية وزجرية، وستطال بالأساس الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لا يحترمون مضامين القانون، خاصة فيما يتعلق بإجبارية تأمين المؤسسات السياحية من الحريق والسرقة والمسؤولية المدنية.

وفي هذا الإطار، إنصب النقاش على نقطتين أساسيتين همتا بالخصوص العقوبة الحبسية وكذا طبيعة السلطة الموكل إليها إستصدار قرار الإغلاق وتنفيده في حق مؤسسة سياحية. ففيما يتعلق بالعقوبة الحبسية، أمكن التوصل إلى صيغة توفيقية يتم بموجبها إستبعاد هذا النوع من العقوبة السالبة للحرية لفائدة الزيادة في مبالغ الغرامات المالية .

وتم الإحتفاظ بالصيغة الواردة في المشروع والتي تنص على أن السلطة المحلية، ممثلة في شخص الوالي أو

العامل، وطبقا لمقتضيات المادة 24 تملك الحق في استصدار قرار الإغلاق المؤقت في حق المؤسسات السياحية، وذلك في انتظار صدور حكم قضائي .

وقد بادرت الفرق البرلمانية (أنظر الملحق) إلى تقديم مقترحات لتعديل المشروع بلغ عددها 37 تعديلا سحب بعضها وقبل بعضها الآخر وصادقت اللجنة على صيغ توفيقية بالنسبة للبعض الآخر وصادقت اللجنة على مجموع مواد المشروع وعلى المشروع برمته بالإجماع.

المقرر

إدريس الراضي

المملكة المغربية

وزارة الإقتصاد و المالية
و الخوصصة و السياحة

قطاع السياحة

عـــــرض
السيـــد فتـــح اللـــه ولعلـــــــو
وزير الإقتصـاد والمالية والخوصصة والسياحة

حـــــــول

تقديم مشروع قانون رقم 61.00
بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية
أمام لجنة الفلاحة والشؤون الإقتصادية
بمجلـــس المستشارين

الرباط في: 2001.06.20

المملكة المغربية

وزارة الإقتصاد و المالية
و الخوصصة و السياحة

قطاع السياحة

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد الرئيس ،

السادة المستشارون المحترمون ،

* * *

لقد سبق لي في عدة لقاءات مع لجنتكم الموقرة وكذا عند الإجابة عن أسئلة بعض الأعضاء المحترمين أن أشرت إلى إنشغال الوزارة بإعداد مشروع القانون موضوع جلستنا هاته وتقديمه أحيانا كحل لجملة من المشاكل التي تعترض السير العادي للقطاع وتعسر عملية نمائه وإزدهاره .

واليوم لي الشرف العظيم بأن أعرضه على أنظاركم آملا بتجاوب مضمون جل فصوله مع العديد من إقتراحاتكم النيرة وملاحظاتكم الهادفة ، ومؤكدا لكم أن هذا العمل إنما هو خلاصة لتنسيق وطيد مع أرباب المهن السياحية ومع كل المصالح الإدارية المعنية ونتيجة لعدة إجتماعات لإدماج الأفكار والمبادئ المنبثقة عن مناظرة مراكش للعاشر من يناير من هذه السنة .

../..

نعم ، لقد حظي القطاع بشرف الترأس الفعلي لصاحب الجلالة أعز الله أمره للمناظرة الوطنية المنعقدة بمراكش ، وتوقيع الإتفاق الإطار للنهوض بالقطاع السياحي حتى يحقق في أفق 2010 وثبة نوعية تمكن البلاد من إرتقاء المكانة اللائقة بها في المجال السياحي والتعجيل بتأهيل الإقتصاد الوطني وبتدعيم وتيرة نموه وقدرته التنافسية .

لقد توجت هذه المناظرة بالخطاب السامي لمولانا الإمام، الذي أكد على أولوية القطاع وعلى الإرادة السياسية لإعداده على الوجه الأكمل ليكون في الموعد، وذلك بتحديد التوجيهات الكفيلة بالتصدي لمكامن الضعف الأساسية التي طالما عرقلت نموه وزادت هياكله هشاشة وتعثرا .

ومن أهم المجالات التي حظيت بالأسبقية الكاملة والأهمية القصوى في المنظور الجديد للسياحة ، نذكر بالخصوص سياسة تنمية المنتوج وإعادة هيكلته والسهر على تأهيله وتحسين جودته .

وترتكز هذه السياسة على ثلاثة محاور أساسية وهي :

المحور الأول: العمل على رفع وتيرة الإستثمار لتمكين البلاد في التسع سنوات المقبلة من إنجاز 80.000 غرفة إضافية ، أي ما يناهز ضعفي ما تم تحقيقه في مدة لا تقل عن نصف قرن . ونظرا لضخامة الهدف وقوة الطموح ، فقد بادرت الدولة بأخذ العديد من التدابير الجريئة

../..

في مجالات شتى ، أخص بالذكر منها المجهود المالي الذي خصصه صندوق الحسن الثاني لتنمية المحطات السياحية الجديدة وكذا الإمتيازات الجبائية المتخذة في نطاق قانون المالية للسنوات الثلاث الأخيرة . وإن الأشغال لا زالت مسترسلة بين القطاعين العام والخاص لوضع السبل الكفيلة لتحقيق توجهات مناظرة مراكش وتوطيد روح الحوار والشراكة بين الدولة والخواص في جو تسوده الصراحة والشفافية والمواطنةالصادقة.

المحـــور الثاني : مقاومة ظاهرة تقادم المؤسسات الإيوائية الموجودة وتلاشيها بوضع خطة محكمة لتجديدها وتأهيلها. ودون أن أستعرض تفاصيل هذا التدبير، أقتصر هنا بالإشارة إلى أن اللجنة المنبثقة عن مناظرة مراكش تدارست هذا الموضوع من كل جوانبه، وهي الآن بصدد تحديد اللمسات الأخيرة للخطة المتعلقة بتقديم العون والمساعدة للمستثمرين قصد التمكن من تمويل المشاريع الهادفة إلى تجديد وتأهيل المؤسسات الإيوائية الموجودة والتي لا تقل مدة إستغلالها عن سبع سنوات .

المـــحـــور الثالث : وضع الإطار القانوني اللآزم لضبط النظام الأساسي للمؤسسات السياحية حماية للمستهلك وحفاظا على المنتوج والرفع دوما من مستواه . وهذا المسعى تحث إليه ضخامة الأهداف المرسومة للسياحة كما تمت الإشارة إلى ذلك في المحورين السابقين من جهة ، وتستعجله ضرورة إصلاح الوضعية المزرية التي تعرفها العديد من

../..

المؤسسات السياحية ، وذلك بإعداد الأرضية القانونية اللازمة لتصنيف وإستغلال المؤسسات السياحية وزجر المخالفات التي تخل بالحفاظ على نظام القطاع وضمان الظروف الموضوعية والشروط الأساسية لتحقيق المنافسة الشريفة في هذا المجال لتصبح الخدمات أحسن تجاوبا مع متطلبات السائح .

1) ***الوضعية الحالية للطاقة الإيوائية للبلاد :***

إن الصعوبات الأساسية التي تعترض تحسين نوعية الخدمات وتدعيم مستوى المنتوج، تترتب دوما عن النقص البين في عدد الأسرة التي تتوفر عليها البلاد ، وعن عدم توافق النص التنظيمي الجاري به العمل بشأن المؤسسات السياحية مع خاصيات ومتطلبات القطاع .

أ . تطور الإستثمارات السياحية :

لقد سجل المغرب في السبع سنوات المنصرمة (أي 88.881 سريرسنة 1993 إلى95.380 سرير آخر سنة 2000) طاقة إضافية وصل عددها 6499 سريرمحصلة بذلك نسبة سنوية لا تزيد على1 % . بينما وصلت هذه النسبة إلى 5,2 % على إمتداد عقدين من الزمن إلى غاية 1993.

../.

وبينماعرفت الطاقة الإيوائية هذا الركود، سجـــل الطلب تـزايدا جـلـيـا في نفس الفترة ،حيث إرتفع عدد السياح من 1.639.579 سنة 1993 إلى 2.459.961 سائح أجنبي مقيم في متم سنة 2000 ، أي بزيادة إجمالية تصـل 50 % وبنـمو سـنوي يصـل نسبة 7,1% . وترتـب عـن هـــذه الوضعية ضغط قوي في إستغلال الطاقـة الإسـتيعابية للفنـادق ، أدى إلـى إستياء الزبناء من جهة والمس بسمعة منتوجنا من جهة أخـرى .

ومواجهـة لهـذه الظـاهرة قـامت مصـالح الـوزارة بحملـة تطهيريـة مكثفة شملت مجموع التراب الوطني يمكن تلخيص أهم نتائجها في الفقـرة الموالية :

ب) وضعيـــة المؤسسات المصنفـة :

وصلت الطاقة الإيوائية المستعملة التي تم إحصاؤهـا إثـر الحملـة التطهيرية الأخيرة إلى ما مجموعه 85.076 سرير مصنف ، وذلك إلى نهاية سنة 2000 .

ومن بين المؤسسات التي تمت مراقبتهـا نجـد 318 وحـدة فندقيـة تتوفـر علـى 20.084 غرفـة أي 38.642 سـرير فـي حاجـة ماسـة ومستعجلة للإصلاح والصيانة . وإذا مـا أخذنـا بعيـن الإعتبـار المؤسسـات ذات طاقة إيوائية ضعيفة والمدرجة في الأصناف الدنيا(نجمة ونجمتين)

../..

التي لا تلبي حاجيات السياح الأجانب ، يتقلص مجموع الطاقة القابلة للتسويق الخارجي إلى حدود 70.000 سرير. ومقارنة مع دول المنافسة، فإن هذا الأمر يشكل عائقا كبيرا في وجه المجهودات المبذولة لإنعاش الطلب وتدعيم الطاقة الإستيعابية بالمغرب .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن إستغلالها أصبح يعرف صعوبة متزايدة لكونها لا تتناسب مع متطلبات الزبناء ولا تحترم الشروط والمواصفات الأساسية للتصنيف.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن عمل اللجنة الوطنية لتصنيف المؤسسات السياحية خلال جولاتها المختلفة، يعبر جليا على الحالة المزرية التي تعرفها بعض المؤسسات السياحية والتي يمكن تلخيصها على الشكل التالي :

- إستمرار المؤسسات السياحية في العمل بتصنيفها الأول رغم تخفيضه إلى درجات أدنى ، وذلك في غياب أية عقوبة زجرية .
- هشاشة التجهيزات والمعدات .
- إهمال الجانب الإيوائي على حساب الخدمات الأكثر مردودية (الحانة ، المرقص الليلي) .

../..

- تواجد فرق شاسع بين الأسعار العمومية المطبقة للسياحة الفردية والأسعار الممنوحة لوكالات الأسفار المحلية والأجنبية (غياب سعر أدنى) .

- إستمرارية مفارقات مهولة بفنادقنا على مستوى الخدمات المقدمة وكذا على مستوى التجهيزات ، وذلك رغم تحرير الأسعار .
- إنخفاض عدد المستخدمين بالنسبة للمعايير المطلوبة .
- عدم توفر المؤطرين على الكفاءات المهنية ، وهذا بصفة عامة .

ورغم أهمية المراقبة ، يبقى تطبيق القرارات المتخذة دون جدوى مما يؤدي إلى تفاقم هذه الوضعية ، وذلك راجع بالأساس إلى عدم توفر المرسوم المنظم حاليا للتصنيف على أية عقوبة جنائية لردع المخالفات وتنظيم القطاع ، وكذلك إفتقارهذا النص لحد أدنى من شروط الإستغلال وإعتبار عملية التصنيف مجرد إجراء إختياري محض .

موازاة مع هذه الثغرات والنواقص التي تعاني منها المؤسسات السياحية ، نلاحظ أن الطريقة التي تتم بها المراقبة وتعدد المتدخلين ، تسبب أحيانا إستياءا بالنسبة للسياح ، وتؤدي أيضا إلى عواقب غير مرضية بالنسبة للسير العادي للمؤسسات المعنية ؛ ومما يزيد الوضعية تفاقما، تواجد حظيرة مهمة من المؤسسات غير المصنفة لا تخضع لأحكام

../..

المرسوم الحالي مهما قلت نجاعته ، الشيء الذي يؤدي بهذه الفئة إلى ممارسات إستثنائية خارجة كليا عن كل الأعراف والمواصفات الموضوعية .

ج) وضعية المؤسسات غير المصنفة :

بالإضافة إلى الوحدات الفندقية الصغرى غير المصنفة المتواجدة في جل المدن السياحية الكبرى ، ظهرت في السنين الأخيرة أنواع جديدة من وسائل الإيواء لا يشملها المرسوم الحالي ، وأخص بالذكرتكاثر دور الضيافة في أهم المدن العتيقة للبلاد وإنتشار المخيمات المؤقتة في بعض المواقع الطبيعية (bivouacs) .

ورغم الآثار الإيجابية لهذه الظاهرة على تنويع المنتوج ، وصيانة الأحياء العتيقة ، وحماية التراث المعماري ، وخلق فرص الشغل ، يبقى إستغلالها عشوائيا لا يخضع لأي شرط ولا قيد ولا يضمن أية حماية للمتعاملين مع هذه المؤسسات والمستهلكين على السواء . وهذا الأمر يتطلب بصفة إستعجالية وضع حد لهذه الوضعية ، وذلك بإدماج هذه الوحدات ضمن النص القانوني لتنظيم المؤسسات السياحية

تلكم حضرات المستشارين المحترمين أهم الدواعي والأسباب الموضوعية التي حثت الحكومة على الإسراع في إعداد المشروع

../..

المعروض علـى أنظـاركم الآن بمثابـة نظـام أساسـي للمؤسسـات السـياحية وأرضية قانونية لتنظيم هذا القطـاع وتثبيت دعائم المنافسـة الشريفـة سـعيا وراء تلبية متطلبات السائـح بصفة مستمرة .

2) أهداف مشروع القانون المتعلق بالنظام الأساسي للمؤسسات السياحيـة :

لسد الثغرات المتواجدة بالمرسوم 2.81.471 الصـادر بتـاريخ 21 ربيع الثاني 1402 (16 فـبراير 1982) المتعلـق بتصنيـف المؤسسـات السياحية ، يرمي المشروع الذي بيـن أيديكـم إلـى تحقيـق الأهـداف الثلاثـة التـاليـة :

الهـدف الأول : توحيـد القواعـد المتعلقـة بتنظيـم المؤسسـات السياحية

إن النص الحالي يعطي لعملية التصنيف طابعـا إختياريـا ، الشـيء الذي تسبب في تواجد نوعين من المؤسسات :

- مؤسسات مصنفة من جهة ، موزعـة علـى شـكل فنـادق مـن فئـة نجمة واحدة إلى خمسة نجوم ومن الفئة الممتازة ، وقرى قضاء العطـل ، وإقامـات سـياحية ، وفنـادق طرقيـة (موتيـل) ، ومـآوي ، وفنـادق عائليـة ومخيمات وكلها مصنفة في فئات مختلفة .

../..

- مؤسسات غير مصنفة أو غير معترف بها من جهة أخرى ، والتي تتضمن فنادق غير مصنفة، وفنادق عائلية ، وملاجىء ريفية أوجبلية ، ودور الضيافة ، ومخيمات متنقلة (BIVOUACS) وكلها لا تخضع للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المجال السياحي.

ويترتب عن هذه الوضعية تواجد نظامين مختلفين ، الأول وضع من قبل إدارة السياحة التي تتعامل بمقتضاه ، والآخر ذو صبغة عامة خاضع للسلطات المحلية من عمالات وأقاليم .

وإن هذا التباين الذي يعوق بكيفية كبيرة تطهير المنتوج وتحسين جودته ، يتطلب حتما توحيد الأحكام المتعلقة بتنظيم ومراقبة مختلف المؤسسات التي تستقبل السياح المغاربة والأجانب على حد سواء .

ولهذه الغاية ، يرمي مشروع القانون هذا إلى توسيع نطاق تطبيق شروط التصنيف والإستغلال إلى كل مؤسسة سياحية ذات طابع تجاري كما تم التعريف بذلك في فصله الأول .

كما أن المشروع يحدد اللائحة الكاملة للمؤسسات ذات الطابع السياحي ، مع إعطاء تعريف مناسب لكل منها يمكن من ضبط مستوى وسائل الراحة التي تتوفر عليها ، وكذا مختلف الأجهزة وطبيعة الخدمات المقدمة (الفصل الثاني) .

../..

وفي هذا الإطار ، فإن الطابع السياحي أصبح يشمل المؤسسات الآتيـــة:

- الفنـادق غيـر المصنفـة ؛
- دور الضيافـــة ؛
- المآوي المرحليـة ؛
- الملاجىء الريفية والجبلية؛
- مراكز وقصور المؤتمرات؛
- المخيمات المؤقتـــة .

ولقد أصبح هذا التوسع ضروريا نظرا للطـابع السـياحي لهـذه الوحـدات ولدورهـا فـي تنميـة منتوجـات يـتزايد الطلـب عليهـا مـن طـرف السياح ، كالسـياحة الثقافيـة وسـياحة الأعمـال (دور الضيافـة ومراكـز المؤتمرات) والسياحة الجبلية (الملاجىء والمآوي المرحليـة والمخيمـات المؤقتة).

وفيما يتعلق بالفنادق غير المصنفة فـإن معـايير وشـروط التصنيـف سيتم توسيعها لتشمل هذا النوع من الإيواء ، وذلـك بترتيبـه أساسـا كفنـادق عائليـة. وبهـذا لـن يتسـنى مسـتقبلا لأي نـوع مـن الفنـادق غـير المعـترف بصفتها السياحية أن تشكل فئـة خارجـة عـن مجـال ونطـاق تطبيـق النـص المتعلق بالمراقبة والتصنيف، إذ عليهـا أن تتكيـف وتـترمم وتتـأهل لتصبـح متطابقة مع المواصفات الفندقية الجاري بها العمل .

../..

وكيفما كان الحال ، وخلال أجل سنتين إبتداء من تطبيق هذا القانون إذا لم تستطع المؤسسة غير المصنفة ، لسبب أو لآخر، من الإندماج ضمن مجموعة الفنادق المصنفة ، لايمكن لها آنذاك أن تحمل التسميات المنصوص عليها في المادة 2 من القانون .

الهدف الثاني : تحديد شروط الإستغلال لمختلف الوحدات

إن المرسوم رقم 471-81-2 الصادر بتاريخ 21 ربيع الثاني1402 (16 فبراير 1982) لايحتوي على أية مقتضيات تحدد شروط إستغلال المؤسسات السياحية.

وهكذا ، فإن الفصل الثالث من مشروع القانون يحدد الشروط التي يجب أن تتوفر عليها المؤسسات من أجل أن تصبح ذات إستغلال سياحي ومصنفة كما هو محدد في الفصل الثاني من المشروع .

وبالرغم من تطور السوق نحو إنفتاح أكبر ونحو تحرير الأسعار فإن مسألة التصنيف يجب أن تبقى أساسية في إنشغالات إدارة السياحة.

فعلا ، فإن كل فئة يجب أن تعكس ، بكيفية دقيقة ، جودة الخدمات التي تقدمها كل مؤسسة سياحية خصوصا أن الأسعار أصبحت تخضع لإتفاقيات مهنية ، الشيء الذي يكتسي أهمية بالنسبة للزبناء وبائعي الأسفار

../..

والوكالات التي تسوق هذه الخدمات . وهذا الأمر أصبح حتميا وذلك تطبيقا لقانون حرية المنافسة الذي سيدخل حيز التنفيذ إبتداءا من فاتح الشهر المقبل .

إن النص الحالي لايحتوي على أي شرط يلزم اللجوء إلى مهنيين سياحيين مختصين للقيام بتسيير وإدارة المؤسسات السياحية ، بيد أن العولمة ، والمنافسة والجودة كلها عوامل تحتم اللجوء إلى مهنيين لتسيير المؤسسات السياحية ، يجب أن يتوفر فيهم حد أدنى من المعايير المتعلقة بالتكوين ، والخبرة وبحسن السيرة والسلوك وذلك من أجل تحسين نوعية الخدمات المقدمة .

ويدخل هذا الإلتزام (المنصوص عليه في المادة 18 من مشروع القانون) في إطار تطهير المنتوج وتحسين جودته ، ذلك لأن العناية بالحرفية وتدعيمها داخل المؤسسات السياحية ، أصبحت ضرورة ملحة للإستجابة لمتطلبات الزبناء الذين أصبحوا يبحثون بإستمرار عن سياحة من نوع جيد .

ولهذا الغرض ، فإن المشروع الحالي يجعل من هذا الإلتزام شرطا ضروريا لتصنيف المؤسسات السياحية ، يتم تحديده حسب مستواها ونوعيتها .

../..

وإستعدادا لتطبيق مفهوم الجودة ، تقوم الوزارة حاليا بدراسة في الموضوع تنكب بصفة خاصة على وضعية المؤسسات السياحية ومقارنتها بمثيلاتها في دول المنافسة وإقتراح أنجع السبل لصيانة جودتها ودوام إستجابتها لمتطلبات تطور القطاع .

الهدف الثالث : الإشراك الفعلي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة في اتخاذ العقوبات

إن الهدف من إخضاع شروط تصنيف واستغلال المؤسسات السياحية لأسس قانونية ، وكذا العقوبات التي يجب أن تطبق على كل مخالف لمقتضيات مشروع القانون الحالي ، سيمكن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة من توافق إختصاصاتها مع أهمية دورها في مجال تطهير القطاع وتنميته المتوازنة .

وهكذا ، فإن كثرة المتدخلين على صعيد المراقبة وتنظيم القطاع يشكل فعلا سببا من أهم أسباب الإخلالات الحالية التي تطبع القطاع ، حيث يصبح أحيانا دور إدارة السياحة يكتسي طابعا سلبيا يقتصر على الملاحظة والاقتراح بدل التدخل المباشر لتسوية وضعية ما أو معالجة مشكل معين .

../..

ولتجاوز هذه الوضعية الشاذة ، أصبح من الضروري إضفاء طابع فعلي لعمل الإدارة المكلفة بالسياحة يخص كل مراحل إنجاز المؤسسات السياحية واستغلالها، وهكذا سيعطي مشروع القانون هذا لإدارة السياحة شرعية إبداء رأيها في المشاريع قبل الترخيص ببنائها ، وذلك بدراسة كل جوانبها التقنية ، قصد تصنيفها مؤقتا في إنتظار إتمام إنجازها والشروع في إستغلالها على أساس تصنيف نهائي ، أو تصنيف مرتبط بالإستغلال كما ينص على ذلك مشروع القانون .

أما تتبع تصنيف المؤسسة خلال فترة الإستغلال ،فيمكن أن يتم وبكل حياد من قبل الإدارة التي يقتصر دورها على السهر لتطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الخاصة بتصنيف وإستغلال المؤسسات السياحية .ولهذه الغاية ، فإن مشروع القانون يعطي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة دورا أساسيا في إثبات المخالفات والعمل على إحترام تنفيذ المسطرة المتعلقة بالعقوبات المنصوص عليها بمقتضيات هذا القانون.

كما أن هذا المشروع يعطي للإدارة الوصية حق الموافقة على النظام الأساسي للجمعيات المهنية التي أصبحت تشكل بمقتضى هذا القانون عنصرا مهما في تنظيم القطاع وتمثيل المهنة وصيانة الأعراف المتبعة في مزاولتها ، والدفاع عن المصالح المعنوية للفاعلين ، والتقاضي لفائدة المهن إن إقتضى الحال . وإن المنظور الجديد لسياسة النهوض

../..

بالقطاع تولي العمل المشترك أهمية قصوى وتجعل الحوار وسيلة حتمية للبث في القضايا المرتبطة بتطهير القطاع ونموه وإزدهاره ؛الشيء الذي يتطلب إعادة هيكلة تنظيم الهيآت الممثلة للقطاعات المهنية وتدعيم شرعيتها.

تلكم حضرات السادة المستشارين المحترمين أهم أهداف مشروع القانون الذي نحن بصدده والذي يمثل فعلا لبنة أساسية لمسلسل عملية الإصلاح والتطور التي بادرت الحكومة لنهجها في المجال السياحي منذ السنوات الثلاث الأخيرة سعيا لتحقيق طموح المواطن ومرامي السياسة التي تنهجها حكومة التناوب، تلبية للتوجهات الملكية السامية التي أولت القطاع السياحي أهمية قصوى في المسيرة التنموية للبلاد والتعجيل بوتيرة تطور جل قطاعاته الإقتصادية والإجتماعية .

ولن أختم هذا العرض دون أن أشكركم على مدى إهتمامكم بهذا القطاع ، وتتبعكم لمستجداته وتطوراته على الصعيد العالمي ودرايتكم الدقيقة بمكامن ضعفه وما يتطلبه ليصبح فعلا في طليعة القطاعات المنتجة لبلادنا، لذا أرجو من خلال تفهمكم التام لمساعي هذا المشروع أن يحظى بدعمكم وتأييدكم ويتمكن من خلال ملاحظاتكم الوجيهة وإقتراحاتكم البناءة أن يتفادى كل صعوبة محتملة قد تواجهه في مرحلة التطبيق والممارسة وذلك لنرقى بالقطاع إلى المستوى المنشود تطبيقا لما دعا إليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده و السلام عليكم ورحمة الله.

المنـــــاقشة العامة

المناقشة العامة

****

1- تدخلات السادة المستشارين

أكد السادة المستشارون في مداخلاتهم على الدور الأساسي الذي يلعبه القطاع السياحي ببلادنا من خلال إسهامه الكبير في إطلاق دينامية تنموية إقتصادية واجتماعية . فالمغرب يتوفر على مؤهلات سياحية سماتها الرئيسية الغنى الذي يتميز به رصيده الحضاري والتنوع الذي يطبع مجاله الجغرافي هذا بالإضافة إلى تراثه الثقافي الذي يجعل منه وجهة سياحية تستقطب وفودا سياحية من جميع بقاع العالم وهو بالتالي ما جعله محط إهتمام الرساميل الإستثمارية الوطنية والأجنبية. على هذا الأساس ، ركزت مداخلات السادة المستشارين على التطور الذي عرفه هذا القطاع منذ الستينات من القرن الماضي، وهي المرحلة التي بدأت فيها الدولة تولي إهتماما خاصا للسياحة من خلال إستشراف كافة هذه المؤهلات في أفق بناء صناعة سياحية وطنية، وهو التطور الذي جعل القطاع السياحي واحدا من القنوات التي تدر على بلادنا رصيدا ماليا مهما من العملة الصعبة وجعلته بالتالي يساهم بأكثر من 17 مليار درهم سنويا من المداخيل ويشغل أكثر من 650 ألف عامل.

إن هذا التطور الإيجابي الذي عرفه القطاع السياحي خلال العقود الأربعة الماضية لم يتن بعض السادة المستشارين عن الإشارة إلى أن هذا القطاع لم يرق بعد إلى المستوى الذي يمكن معه الحديث عن صناعة سياحية وطنية، كما أنه لم يحقق بعد تلك الأهداف المرسومة له والتي كانت تتوخى أن تجعل منه قطاعا حيويا وفاعلا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فالرقم الذي توفره الإحصائيات الرسمية اليوم والذي يقدر بحوالي 2,3 مليون سائح سنويا لا زال لم يرق إلى المستوى الذي يوازي المؤهلات السياحية لبلادنا، وهذه هي الحقيقة التي توضحها الأرقام بحيث أن بنية الإستقبال السياحي ببلادنا لا توفر إلا ما يناهز 91 ألف سرير فقط في الوقت الذي حددت فيه المنظمة العالمية للسياحة حدا أدنى لتصنيف البلد السياحي في توفره على أكثر من 160 ألف سرير.

بطبيعة الحال، يؤكد السادة المستشارون في مداخلاتهم، أن مرد ذلك راجع إلى العديد من الشروط الذاتية والموضوعية التي تعيق تحقيق نقلة نوعية ترقى بالقطاع السياحي إلى المستوى المنشود. ومن جملة هذه المعيقات هناك ما هو مرتبط بالمجال التشريعي لتنظيم القطاع أو بمجال تأهيل الموارد البشرية وتوفير تكوين يساير التطور العالمي في الصناعة السياحية وكذا ما هو مرتبط بتوفير البنيات والتجهيزات الضرورية لاستقبال الرساميل الإستثمارية.

على هذا الأساس، اعتبر السادة المستشارون أن هذا المشروع قانون يأتي لتعزيز الترسانة القانونية التي تنظم هذا القطاع ، فيما تساءل

بعض السادة المستشارين عن مرجعية هذا المشروع إذا علمنا أن قطاع السياحة منظم في إطار نص تنظيمي بمقتضيات المرسوم 2-81- 471هذا إذا تم استثناء العقوبات المستجدة والمنصوص عليها في هذا المشروع.

وقد ذكر بعض السادة المستشارين بضرورة مراعاة العديد من الشروط في تحديد طبيعة هذه العقوبات بالتمييز بين العقوبة الحبسية المنصوص عليها في المشروع والموجهة أساسا ضد الأشخاص الطبيعيين الممثلين للمؤسسات السياحية والغرامة المالية التي طالب بعض المستشارين بضرورة تحديد سقف موضوعي بين حد أدنى وحد أقصى لها، فيما ركزت بعض المداخلات على أهمية إتخاذ تدابير (عقابية) أخرى خاصة في مجال التصنيف، وفي هذا الصدد تم التركيز على أهمية أن يحدد هذا المشروع طبيعة السلطة الإدارية المكلفة بالتصنيف .

وفيماركزت مداخلات بعض السادة المستشارين على أهمية مسايرة القانون الجنائي كأساس لتحديد العقوبات خاصة في حالات العود، أكد بعض السادة المستشارون أن المغرب وهو يعيش عهدا ديمقراطيا تتمتع فيه السلط بإستقلاليتها، فإنه لا يعقل أن لا يتم التنصيص على مبدأ أحقية القاضي من خلال السلطة التقديرية المخولة له في تطبيق ظروف التخفيف في حق من صدرت ضدهم عقوبات بالغرامة بموجب هذا المشروع قانون.

وفي سياق آخر،أشارت معظم مداخلات السادة المستشارين إلى الأوضاع المادية والمعنوية وكذا الحقوق النقابية للعاملين بالقطاع وأجمعت

هذه التدخلات على تدني هذه الأوضاع فيما اعتبرت مداخلات أخرى أنه لوحظ تراجع في ممارسة بعض الحقوق النقابية للعمال. كما أثارت مداخلات أخرى إشكاليات مرتبطة بالتغطية الصحية وضعف الأجور ومحدودية العقود المبرمة مع العاملين في القطاع وكذا الطرد التعسفي الذي يذهب ضحيته بعض العمال ... إلى غيرها من القضايا الإجتماعية التي لا تشجع على إشراك العنصر البشري في النهوض بأوضاع هذا القطاع.

في هذا الصدد، طالب العديد من السادة المستشارين بضرورة إشراك كل الفاعلين والمهتمين بالقطاع السياحي في المناظرات واللقاءات المخصصة لدراسة أوضاع القطاع واستصدار توصيات بشأنه، وهو بالتالي ما جعل بعض المداخلات تتساءل عن الأسباب الكامنة وراء عدم دعوة السادة المستشارين للمشاركة في المناظرة الوطنية حول السياحة التي إنعقدت في شهر يناير من السنة الحالية بمدينة مراكش.

إن من شأن إشراك كافة الفاعلين، يؤكد السادة المستشارون، الإسهام في وضع إستراتيجية شاملة لتجاوز الأوضاع التي تعاني منها السياحة الوطنية وذلك عبر تشكيل اللجان الكفيلة بالقيام بزيارات ميدانية للوقوف على مكامن الخلل واستشراف الحلول وصياغة مقترحات واقعية للنهوض بأوضاع القطاع. فالتجارب التي قامت بها العديد من الدول المتوسطية في هذا الإطار أثبتت نجاعتها وأعطت نتائج إيجابية من خلال الحد من تداخل الإختصاصات بين السلط المختلفة، ووفرت للمنعشين والفاعلين في القطاع السياحي جوا سليما أسهم بشكل فعال في تجاوز العديد من المعيقات التقنية والإدارية والتنظيمية.

جواب السيد الوزير

*****

2- رد السيد الوزير

في إطار جوابه وتعقيبه على ما جاء في مداخلات السادة المستشارين من تساؤلات واستفسارات ومقترحات، أكد السيد وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة أن مشروع القانون رقم 00-61 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية يعد لبنة من لبنات الإصلاح العام الذي يهم القطاع السياحي ببلادنا، مضيفا أن هذا القطاع حظي منذ المخطط الخماسي لسنة 1965 بالإهتمام اللازم في السياسة الإقتصادية العامة للدولة إلا أن النتائج التي تم تحقيقها لم تصل إلى المستوى المنشود. لكن منذ 3 سنوات-يؤكد السيد الوزير- إرتفعت وتيرة النمو في القطاع بشكل ملحوظ، حيث أن السياسة الحكومية في المجال السياحي حاليا تضع من بين أهدافها الرئيسية تحقيق نسبة إستقبال تصل إلى 10 ملايين سائح في غضون سنة 2010 وهو ما سيمكن القطاع السياحي من الرفع من وتيرة النمو العام للبلاد يضاهي بذلك إسهام القطاعين الصناعي والفلاحي رغم كون نسبة 50% من السكان حاليا يعيشون على النشاط الفلاحي.

السيد الوزير إعتبر من جهة أخرى أن تحقيق هذا الهدف الإستراتيجي في القطاع السياحي ليس رهينا فقط بإطلاق دينامية إستثمارية لتوفير محطات الإستقبال من فنادق ومطاعم ومنتجعات للترفيه، ولكن كذلك بتوفير مناخ عام يسهم في بلورة ممارسة سياحية سليمة خاصة وأن المجتمع المغربي اليوم أصبح واعيا أكثر من أي وقت مضى بأهمية القطاع السياحي في الرقي بالأوضاع الإقتصادية والاجتماعية

خاصة فيما يتعلق بدوره في التشغيل بحيث يعتبر في ذلك أهم من البترول.

وفي سياق إستعراضه للوضعية الحالية للسياحة ببلادنا، أشار السيد الوزير أن الإحصائيات المتوفرة حاليا لدى المصالح الإدارية المختصة تؤكد أن ثمة ارتفاعا ملحوظا في نسبة الوافدين من الأسواق الفرنسية والإسبانية والإنجليزية وكذا السوق العربية التي عرفت تراجعا ملحوظا، في الوقت الذي تم تسجيل إنخفاض في نسبة السياح الوافدين من الأسواق الألمانية والإسكندنافية خاصة إلى مدينة أكادير التي تعتبر إلى حد ما المركز السياحي الرئيسي الذي يستقبل السياح الألمان.

فبشكل عام –يضيف السيد الوزير– فإن نسبة الإرتفاع المسجلة إلى غاية متم شهر ماي الأخير وصلت 2% وهو ما يمكن معه التفاؤل بإمكانية تحقيق 10 ملايين سائح في أفق سنة 2010، وذلك بطبيعة الحال رهين بمدى الإهتمام بتحسين المحيط العام للقطاع السياحي وكذا إيلاء الأهمية اللازمة للتكوين الذي يستهدف تطوير أداء العاملين في القطاع وتوفير الشروط الإيجابية لاستقطاب الرساميل الإستثمارية والتكثيف من الدعاية الخارجية من خلال توفير كافة الوسائل الضرورية للمكتب الوطني للسياحة.

وفي سياق الحديث عن التصنيف السياحي والسلطة الإدارية المكلفة بذلك، ألح السيد الوزير على أهمية تبني مقاربة جهوية تضمن إشراك الممثلين الجهويين في الرقابة التي تلعب فيها الوزارة الوصية والمندوبية

الجهوية دورا أساسيا لإنعاش الإستثمار وضمان المراقبة وتفعيل الآليات الحديثة لتطوير المنتوج السياحي من خلال التكوين والتكوين المستمر للعاملين في القطاع وجعل آلية التصنيف عاملا من عوامل تشجيع الجودة لتحقيق صناعة سياحية وطنية متميزة.

وفي إطار الإشارة إلى بعض المحاور الرئيسية لبرنامج الوزارة لانعاش القطاع السياحي، أكد السيد الوزير أن المصالح المختصة بصدد إعداد دراسات شاطئية للعديد من المدن السياحية الساحلية مشيرا إلى أن مدينة أكادير هي الوحيدة في المدن السياحية الساحلية التي يمكن إعتبارها مجهزة تجهيزا سياحيا وذكر بالمناسبة أن هذه المدينة تعرف حاليا انتعاشا إستثماريا كبيرا في المجال السياحي. في هذا السياق، ذكر السيد الوزير بأهمية مشاريع القوانين المحالة على هذه اللجنة والتي سبق وأن تداولت وصادقت على قانون لا يقل أهمية عن مشروع القانون المعروض عليها حاليا وهو القانون رقم 00-56 الذي يقضي بتغيير كناش التحملات الملحق بالظهير الشريف رقم 393-76-1 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتهيئة خليج أكادير وإستثماره السياحي، هذا القانون الذي سيمكن من الإسهام في الرقي بهذه المدينة حتى تصبح قطبا سياحيا يضاهي الأقطاب السياحية العالمية.

إن من شأن هذه الدراسات –يضيف السيد الوزير– أن تساهم في إفراز محطات سياحية ساحلية جديدة وستهم بالأساس مدن الناظور

والعرائش والجديدة وأكادير والصويرة وكلميم... كما ستساهم في تجاوز بعض أخطاء الماضي كما وقع بمدينة تطوان.

وفي مجال تجهيز محطات الإستقبال، ذكر السيد الوزير أن القطاع السياحي ببلادنا سيتعزز في المدى القريب بإحداث 14 ألف سرير جديد يتم فيها مراعاة توفير حظوظ متوازنة للمستثمر الوطني والأجنبي.

وتعقيبا على ما ورد في مداخلات السادة المستشارين بخصوص العقوبات المنصوص عليها في هذا المشروع، أكد السيد الوزير أن هذه المسألة لا يجب تضخيمها، بحيث أنها –أي العقوبات– تعد غاية في الأهمية وهي ذات طبيعة ردعية وزجرية وستطال بالأساس الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لا يحترمون مضامين القانون، خاصة فيما يتعلق بإجبارية التأمين للمؤسسات السياحية من الحريق والسرقة والمسؤولية المدنية.

وبخصوص التصنيف، أكد السيد الوزير أن المرسوم التطبيقي سيحدد بالضبط السلطة الإدارية التي ستتكلف بهذه العملية، وسيحدد مجمل التدابير المرافقة لها وسيأخذ بعين الإعتبار التركيز على أهمية تنمية الموارد البشرية لتطوير الأداء وتحقيق الجودة. وهذا النص بطبيعة الحال لا بد وأن يستجيب لانشغالات المهنيين وسيتم إشراك هؤلاء–كما سبق الذكر– في عملية التصنيف.

مناقشة المواد

*****

مناقشة المواد

******

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة 1و2 :

في إطار تقديمه للمادتين، أشار السيد الوزير إلى أن المرسوم الجاري به العمل لا يحتوي على مقتضيات مماثلة تتعلق بالتعريف العام للمؤسسة السياحية، كما أشار إلى أن هذه المادة تمكن من التعريف العام بكل ما يتعلق بالمؤسسات السياحية، كما أن المادة 2 تشير إلى تعاريف لا يتضمن المرسوم الحالي مقتضيات مماثلة لها كدار الضيافة، المأوى المرحلي، الملجأ، مركز أو قصر المؤتمرات.

واقترح أحد المتدخلين أن تضاف إلى الفقرة الثانية من المادة كلمة (الترفيه) ، كما أن مصطلح (المأوى المرحلي) لا يبلغ المعنى بكيفية دقيقة في حين اعتبر متدخل آخر أن الرياضة والإستراحة والعلاج مصطلحات يجب إزالتها لأنها تدخل ضمن الأنشطة الفندقية واقترح إضافة (طالاسو) (les THALASO) إلى المادة 2، ووضعها في فقرة مستقلة بحيث يكون رقم ترتيبها 13.

وردا على هذه الملاحظات أشار السيد الوزير إلى أن (THALASO) طالاسو هو نشاط يكون دائما بجوار البحر، واعتبره موضة يمكن أن تتجاوز مع مرور الوقت، وبالنسبة للتعاريف الواردة في المادة 2 أشار إلى أنه لم ينطلق من أرضية جرداء فهي مستنبطة من

قانون 20-82 بمثابة قانون الاستثمارات السياحية، وأشار إلى أنه توجد بعض الإضافات الأساسية تطبيقا لما آلت إليه السياحة حاليا.

وأوضح بأن الترفيه السياحي هو مبدأ معروف فهو إما عنصر تطعيم (مطعم) أو عنصر إيواء، وهاذان العنصرين يبسطان عملية التصنيف وبالنسبة للمأوى المرحلي أكد السيد الوزير أن اللفظ يدل على نوع النشاط بحد ذاته.

الفصل الثاني : تصنيف المؤسسات السياحية .

إعتبر السيد الوزير أن الفصل 2 هو الأساس لتصنيف المؤسسات السياحية، فمشروع القانون يعطي تعريفا وفيا لعناصر لم تكن واردة في المرسوم، خاصة من حيث التوفر على منشآت ومرافق مشتركة للترفيه ولتقديم الأطعمة بصفة قانونية كما أشار إلى أن مقتضيات المرسوم الجاري به العمل تشير إلى أنه يمكن أن ترتب في عداد المؤسسات السياحية المؤسسات التي تنطبق عليها التعاريف المشار إليها في الفصل 1.

المادة 3 :

بمقتضى مشروع القانون- بين السيد الوزير أنه أصبح لزاما على كل مؤسسة سياحية أن تكون مصنفة وبعكس الوضعية الراهنة، حيث أن المرسوم الجاري به العمل يجعل من التصنيف عملية إختيارية، وهو ما يفرز، نوعين من المؤسسات : - النوع الأول يتضمن المؤسسات المصنفة والخاضعة للسلطة السياحية؛ النوع الثاني ويتضمن المؤسسات غير المصنفة والتي تكون أحيانا خاضعة بشكل أو بآخر للسلطة المحلية، كما

أن هذا المشروع –يضيف السيد الوزير- يجعل عملية التصنيف عملية متكاملة بينما يتجاهل نص المرسوم الجاري به العمل حاليا التصنيف التقني للمؤسسات السياحية والذي نظم بدورية صادرة عن السيد الوزير الأول سنة **1970**.

المادة **4** :

بخصوص هذه المادة إعتبر السيد الوزير أن الغرض من التنصيص عليها هو تدعيم صلاحيات الوزارة من خلال توفير أرضية شرعية لفرض التصنيف التقني في حالة بناء أوتحويل أوتوسيع المشاريع السياحية.

المادة **5** :

تأتي هذه المادة دائما في إطار التصنيف والهدف منها أساسا هو سد الثغرة الموجودة في المرسوم الحالي والذي لا يشير إلى هذه المسألة، والتي ترمي إلى التوافق بين مرحلتين : مرحلة التصنيف التقني ومرحلة التصنيف المرتبط بالإستغلال، وذلك من أجل تفادي كل ما من شأنه أن يعرقل السير العادي للمشروع السياحي.

المادة **6** :

بالنسبة لهذه المادة المرتبطة أيضا بعملية التصنيف الغير الواردة في المرسوم الجاري به العمل حاليا، فإن الغرض من التنصيص – يؤكد السيد الوزير- هو تنظيم الفترة الممتدة بين الشروع في الإستغلال وتاريخ التصنيف النهائي .

المادة 7 :

الغرض من هذه المادة هو سد ثغرة موجودة في النص المعمول به حاليا وذلك من خلال إشعار السلطة المكلفة بالتصنيف بكل عملية من عمليات تحويل أو توسيع مؤسسة سياحية اتخذ في شأنها قرار التصنيف التقني المؤقت لكي تقرر إما الإبقاء على التصنيف الممنوح لها أو تغييره بحسب هذه التحويلات.

المادة 8 :

هذه المادة لا تتوفر على مطابق لها في المرسوم الحالي وترمي إلى ضبط عملية التصنيف المرتبط بالإستغلال، أي كل عمليات تحويل أو توسيع مؤسسة سياحية اتخذ في شأنها قرار التصنيف التقني المؤقت، فيتم إما الإبقاء على التصنيف الممنوح لها أو تغييره بحسب هذه التحويلات.

المادة 9 :

هذه المادة غير منصوص على مضمونها في المرسوم الحالي، والهدف منها –يؤكد السيد الوزير– هو الحفاظ على جودة المنتوج السياحي وإحترام قرارات التصنيف وتفادي بعض التجاوزات التي تحدث حاليا.

بعد ذلك، إعتبر السيد الوزير أن باقي المواد واضحة (من المادة 3 إلى المادة 13) وتهم عملية التصنيف بمرحلتيها وكذا الشروط المنصوص عليها حتى إتخاذ قرار التصنيف النهائي المرتبط بالإستغلال.

تدخلات السادة المستشارين أجمعت على أهمية المستجدات المنصوص عليها في هذا المشروع، وتقدم بعضهم بمقترحات همت بالخصوص تفادي الإبهام في تحديد طبيعة الإدارة المكلفة بالتصنيف بحيث ثم اقتراح أن تكون التسمية بالشكل التالي : (إدارة السياحة المكلفة بالتصنيف).

السيد الوزير في تعقيبه على ما ورد في مداخلات السادة المستشارين أكد أن هدف الوزارة من صياغة هذا المشروع هو في الحقيقة تأهيل الإدارة المكلفة بالسياحة وجعل عملية التصنيف تمتد من مستوى القرار المركزي إلى مستوى القرار الجهوي إذا دعت الضرورة بطبيعة الحال إلى ذلك، مضيفا أن المشروع السابق الذي تم التداول بشأنه مع المهنيين بحضور الوزير السابق كان ينص بصريح العبارة على (الإدارة المكلفة بالسياحة) في إشارة إلى السلطة المكلفة بالتصنيف، وكان المقصود من ذلك إيجاد صياغة حيادية تضمن إشراك كافة الأطراف عند إعداد النص التنظيمي بما في ذلك المهنيين لضبط عملية التصنيف.

الفصل الثالث : الإستغـــلال.

المادة 14 :

هذه المادة-يؤكد السيد الوزير- تعطي إجابة صريحة على مبدأ الإستغلال الموسمي الذي تعرفه بعض المؤسسات السياحية خاصة في المنطقة الشمالية التي تعيش واقعا مختلفا نسبيا عن نظيره بالمناطق الأخرى خاصة بالجنوب، الذي يعرف مناخا محفزا ومشجعا للنشاط السياحي على مدار السنة.

المادة 15 :

هذه المادة غير متوفرة على مطابق لها في المرسوم المعمول به حاليا وهي تنص على أن الإجراء أصبح ضروريا، فعلى كل متعامل أن يشير في جميع المطبوعات والمراسلات إلى التسميات والأصناف الواردة في المقرر المتخذ بشأن التصنيف المرتبط بالإستغلال والهدف أساسا من ذلك هو حماية المستهلك.

المادة 16 :

إن المرسوم المعمول به حاليا لا يتضمن أي مقتضى في هذا الباب وهنا يتضح الموقف الصريح للمشرع حول مبدأ الإستغلال الموجه لفائدة فئة معينة خاصة في النوادي.

المادة 17 :

إن التنصيص على هذه المادة جاء في الواقع –يؤكد السيد الوزير- لسد الثغرة في المرسوم الحالي الذي لا يشير إلى إجبارية وجود مدير على

رأس كل مؤسسة سياحية، وعليه بمقتضى هذه المادة أصبح إلزاميا على المؤسسات السياحية أن تتوفر على مدير ستتحدد المقاييس المتعلقة بتكوينه أو كفاءته أو تجربته بموجب نص تنظيمي.

المادة 18:

هذه المادة كذلك تهم الإستغلال. ويجب التذكير-يقول السيد الوزير-بأنه واستجابة لملاحظات قدمت في هذا السياق من طرف وزارة الداخلية، فإن مستغل المؤسسة السياحية ملزم بأن يعين مديرا داخل أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ ذهاب المدير المنتهية مهمته .

المادة 19 :

بموجب هذه المادة التي لا يوجد مطابق لها في المرسوم الحالي، فإنه أصبح إلزاميا على المؤسسات السياحية أن تقوم بتأمينها من مخاطر الحريق والسرقة والمسؤولية المدنية وهو الشيء الذي سيسمح بتعويض الزبناء ضحايا الآفات التي قد يكونون ضحية لها داخل هذه الوحدات وكذا تعويض أصحاب المؤسسات عند وقوع الحوادث المؤمن عليها.

المادة 20 :

بموجب هذه المادة-يؤكد السيد الوزير- أصبح إلزاميا على المؤسسات السياحية أن تقوم بأعمال معينة لم تكن مجبرة بالقيام بها من قبل ومن أهمها :

-إحترام الحجزات للحد من ظاهرة الإكتضاض (Surbooking) التي تعرفها بعض الوحدات السياحية في الفترات التي تعرف إقبالا شديدا خاصة خلال المواسم ؛

-إشهار الأسعار في أماكن محددة داخل المؤسسة وهذا من شأنه أن يقضي على ظاهرة فرض أسعار غير قانونية والتي تعرفها بعض الوحدات ؛

- تعليق لافتة مميزة خارج المؤسسة تحمل إسمها وتصنيفها وهذا من شأنه أن يرفع كل لبس حول الوحدة وأن يعرف بها الجمهور بصفة دقيقة ويمكن إعتبار هذه المادة بمثابة ميثاق لدعم الجودة بالمؤسسات السياحية.

المادة **21** :

بموجب هذه المادة التي تهم بدورها الإستغلال، أصبح إلزاميا على مستغلي المؤسسات تقديم جميع الخدمات المرتبطة بدرجات وحداتهم كما وكيفا (**4** أو **5** نجوم ...) وهذه هي المرة الأولى التي يشير فيها نص خاص بالمؤسسات السياحية على ربط جودة الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة سياحية بمستوى تصنيفها وليس الإكتفاء على الأثمنة كما كان عليه الأمر سالفا.

ولمناقشة مضامين المواد الواردة في هذا الفصل الثالث، تدخل أحد السادة المستشارين فأكد أنه كان الأولى التنصيص على إلزامية أخذ ترخيص بإسم المؤسسة السياحية أو باسم المدير الذي يديرها من المصالح المعنية بوزارة السياحة مؤكدا أن نسبة **35%** من الشركات السياحية

العالمية المتواجدة بالمغرب يدير الفنادق التابعة لها مسؤولون تربطهم بأصحاب هذه الفنادق روابط عائلية وليس معايير المهنية والكفاءة، ومقابل ذلك نجد أن هناك مدراء من ذوي الإختصاص والمهنية يضطرون للهجرة إلى الخارج. وأضاف السيد المستشار أن هذا الترخيص يجري به العمل في بلدان عديدة كتونس منذ سنوات.

وفي سياق ما جاءت به المادة 18، أكد السيد المستشار أنه يدعم ما جاء في تحديد أجل 3 أشهر لتعيين مدير جديد من تاريخ ذهاب المدير المنتهية مهمته معتبرا أن مدة شهر واحد الواردة في المشروع السابق هي مدة غير كافية لتعيين مدير جديد خاصة وأن هناك حاليا خصاص كبير في الأطر الإدارية القادرة على تدبير وتسيير الفنادق في الوقت الذي تعاني فيه بلادنا من بطالة حادة لذوي التكوين البعيد عن القطاع السياحي، وهو بالتالي ما يطرح إشكالية التكوين المرتبط بسوق الشغل بهذا القطاع. وفي نفس الإطار دائما، عبر السيد المستشار عن تخوفه من الخصاص الكبير الذي يعاني منه القطاع السياحي فيما يخص الأطر ذات الكفاءة المهنية لتسيير المؤسسات السياحية وهو التخوف الذي يجد مبرره حاليا مع مشروع تجهيز مدينة أكادير ب 53 ألف سرير جديد في أفق 2010 والذي سيحتاج إلى ما يناهز 17 ألف مستخدم في الفنادق وعلى الأقل 3 آلاف إطار. لذا، فالموضوعية تفرض أن يمدد الأجل الوارد في المادة 18 إلى 3 أشهر بدل شهر واحد وذلك مراعاة لصعوبة إيجاد إطار مهني لتعيينه على رأس مؤسسة سياحية.

أما بخصوص إلزامية التأمين الوارد في المادة 19، عبر السيد المستشار عن دعمه لإلزامية التأمين من مخاطر الحريق والمسؤولية المدنية، أما التأمين عن السرقة، فقد أكد أنه يدعمها إذا كانت تعني التأمين عن السرقة التي تستهدف أمتعة الزبناء وودائعهم، أما السرقات الأخرى فلا يستوجب إدراجها في هذا السياق على اعتبار أنها يمكن أن تدخل في باب ما جاء في المسؤولية المدنية . في نفس إطار المادة 19 – الفقرة 2– دعا السيد المستشار إلى ضرورة تحديد طبيعة الإدارة التي يجب موافاتها بنسخة من عقد التأمين الذي تبرمه المؤسسات السياحية.

وفيما يتعلق بما جاء في الفقرة الثامنة من المادة20 ، أكد السيد المستشار على أهمية تحديد طبيعة الإدارة التي تختم وتوقع دفتر تسجيل الإقتراحات ودعا إلى ضرورة وضع صيغة (إدارة السياحة) لتفادي الإبهام.

وفي تعقيبه على ماورد في مداخلات السادة المستشارين، أكد السيد الوزير أنه من الأفضل أن تبقى الإدارة بعيدة عن كل ما يتعلق بالترخيص (Aggrément) لأنه عادة ما يتحول هذا الترخيص إلى امتياز.

وفيما يتعلق بالتأمين، إعتبر السيد الوزير أن إبرام العقد يتم مع المسؤول الأول بالمؤسسة، وأن عدم إبرام عقد التأمين يخلق مشاكل عند وقوع حوادث، ليس فقط بالنسبة للزبون ولكن كذلك بالنسبة للمؤسسة نفسها وأشار إلى أمثلة في الموضوع.

وأما بخصوص الفقرة المتعلقة بإلزامية موافاة الإدارة شهريا ببيان حول الوافدين الواردة في المادة 20 أكد السيد الوزير أنها تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لسياسة الوزارة في تتبع تطور القطاع السياحي ببلادنا شهريا. فالغرض من ذلك أساسا هو الحصول على الإحصائيات لمقارنتها مع الإحصائيات التي يعدها كتب الصرف.

أما بخصوص ما جاء في الفقرة 2 من المادة 18 بخصوص الآجال القانونية لتعيين مدير جديد والمحددة في 3 أشهر فقد أكد السيد الوزير أن عملية تغيير المدراء تكون فعلا صعبة وهو مايجعل من المنطقي إعطاء آجال كافية لتعيين مدير جديد.

الفصل الرابع : العقوبات وإثبات المخالفات

المادة 22 :

بموجب هذه المادة ، سيتم تحديد مختلف المخالفات المسجلة في حق المؤسسة السياحية وكذلك تحديد العقوبات اللازمة لمعاقبة مرتكبيها .ومن شأن هذه المقتضيات أن تضمن سيرا سليما لجميع الوحدات السياحية وأن تردع كل مهني تسول له نفسه القيام بأعمال منافية للقانون ،وفي ذلك حماية للمهنة وللزبناء،وهذه المادة كما نلاحظ – السيد الوزير– تقتصر على العقوبات الإدارية.

المادة 23 :

هذه المادة تحدد صنف العقوبات بالسجن من شهرين الى ستة أشهر و كذا بغرامة من 50 ألف الى 200 ألف درهم،وهي متعلقة

بالعقوبات الجنائية المرتبطة بالتأمين ،ويصنفها المشروع ضمن أخطر العقوبات.

المادة 24 :

بالنسبة لهذه المادة، فهي تنص على المخالفات الكبيرة جدا التي تستوجب العقوبات الجنائية،ومن شأن مقتضيات هذه المادة أن تضمن سيرا سليما لجميع الوحدات السياحية وأن تردع المهنيين الذين سولت لهم نفسهم خرق القوانين الجاري بها العمل حماية لهم ولزبنائهم.ثم إن هذه المادة- يقول السيد الوزير – تنص في فقرتها الثانية على "حالة العود"(La récidive) التي سبق وأن أثارها أحد السادة المستشارين في المناقشة العامة لهذا المشروع وبإمكانية الإغلاق المؤقت من طرف السلطة في انتظار الحكم القضائي.

المادة 25 :

تضمن هذه المادة تدبيرا طبيعيا لحقوق العمال وحماية الوحدات السياحية من انعكاسات النزاعات الإجتماعية.

المادة 26

تنص هذه المادة على غرامة من 10 آلاف الى 50 ألف درهم في حق كل من ينشر دليلا أو منشورا أو كتابا سياحيا أو كل مسؤول عن هيئة من هيآت الإشهار بطبع أو بنشر أي وثيقة تتضمن بيانا يمكن أن يحدث إلتباسا حول طبيعة أو تصنيف المؤسسات السياحية،وهذا مايعرف بالتحايل الأدبي وبطبيعة الحال فالقضاء هو الذي يأمر بإتلاف

الوثائق المشار إليها. ومن شأن هذه المقتضيات أن تعمل على ردع المتلاعبين في الوثائق السياحية وتعتبر هذه المخالفات أقل خطورة من تلك التي تنص عليها المادة 23.

المادة **27** :

هذه المادة تنص على إجراء قانوني ضروري لحصر مسؤولية تثبيت المخالفات وتفادي كل خلط في الموضوع.

المادة **28**:

تأتي هذه المادة بمقتضيات جديدة لتسهيل مأمورية المراقبة.

المادة **29** :

العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة تهم كل من حاول التعرض لعملية المراقبة أو إعاقتها.

المادة **30** :

هذه المادة الأخيرة في الفصل الرابع المتعلق بالعقوبات كان قد أثير حولها الجدل في إطار المناقشة العامة لهذا المشروع، وهي تنص على أنه لا تطبق أحكام الفصل 146 من القانون الجنائي المتعلقة بالظروف المخففة على العقوبات بالغرامة المحكوم بها طبقا لهذا القانون.

ولمناقشة مضامين المواد الواردة في هذا الفصل الرابع، تدخل أحد السادة المستشارين فأكد أن العقوبة بالحبس التي تنص عليها المادة 23 هي عقوبة زجرية مضيفا أن المهنيين يحبذون أن يتم الإحتفاظ فقط بالغرامة، أما ما يتعلق بالإغلاق الذي قد يصدر في حق مؤسسة سياحية

فهو أصعب من العقوبة بالسجن أو الغرامة. وبطبيعة الحال –يؤكد السيد المستشار– إن عدم التأمين على المؤسسة لا بد أن يؤدي مباشرة إلى إغلاق هذه المؤسسة. لكن يجب هنا تحديد نوعية السرقة التي يجب التأمين عليها لكي تهم فقط السرقة التي تطال أمتعة وودائع الزبناء.

أما بخصوص ما ورد في المادة 24، فلاحظ السيد المستشار أن الغرامة كبيرة جدا ومبالغ فيها، واقترح أن يتم تحديدها ما بين 10 آلاف و 50 ألف درهم وفي حالة العود يمكن تطبيق الغرامة الواردة في هذه المادة.

وفي ما يتعلق بوضع قرار الإغلاق بيد السلطة المحلية في شخص العامل، فقد إعتبر السيد المستشار أنه انطلاقا من مبادىء دولة القانون، فإنه يستوجب تفعيل مسطرة المتابعة القضائية الاستعجالية ،ومن شأن ذلك أن يساهم في تجاوز سلبيات الماضي ويعطي للمستثمر الأجنبي الإطمئنان التام تجاه مؤسساتنا القانونية.

وبخصوص ماورد في المادة 25،أكد السيد المستشار أن هناك صنف من التعويضات والمنافع المرتبطة بمستوى أداء المستخدمين وبالتالي فلايمكن الاستمرار في أداء هذه المنح والمؤسسة توجد في حالة إغلاق وطلب أن يتم إعمال مقتضيات القوانين الجاري بها العمل خاصة مدونة الشغل.

أما ماجاء في المادة 26 ،فقد أكد السيد المستشار أن هناك حاليا خصاص كبير في مجال النشر والإشهار السياحي وإذا ما طبقت هذه الغرامة فمن شأن ذلك أن يساهم في الحد من هذا النشاط الإشهاري ،وهنا

يستوجب الإشارة الى امكانية وقوع أخطاء وهو مايلاحظ أحيانا حتى في الوثائق الصادرة عن مؤسسات عمومية وشبه عمومية مرتبطة بالقطاع السياحي.

وفي سياق مناقشة مواد الفصل الرابع،تدخل أحد السادة المستشارين ليؤكد بدوره أن ماورد في الفقرة الثانية من المادة 22 الخاص بإدراج مؤسسة سياحية في صنف أقل من الصنف الذي كانت مرتبة فيه من قبل،يمكن لهذا الإجراء أن يكون لصالح المؤسسة نفسها وهناك مؤسسات قد تلجأ الى مثل هذه الآليات للتخفيف من تقل الخدمات التي تؤديها من أجل تحقيق أرباح إضافية وهي بذلك قد تضر بالمؤسسات الأخرى ،وهو بالتالي مايمكن أن يحول هذا العقاب الى امتياز غير مباشر.

وفي مايتعلق بالإغلاق،أكد السيد المستشار أنه يجب النظر الى هذا الإجراء نظرة شمولية والتفكير في دواعيها وأبعادها على اعتبار أن هذه المؤسسة يمكن أن تكون لها ديون والتزامات أخرى ومن شأن هذا الإغلاق أن يؤدي بها إلى الإفلاس مضيفا أنه يضم صوته لاصوات السادة المستشارين الذين طالبوا بتفعيل مسطرة المتابعة القضائية في هذا المجال عوض وضع قرار الإغلاق في يد السلطة المحلية في شخص العامل.

وفي تعقيبه على ماورد في مداخلات السادة المستشارين بخصوص هذا الفصل،أكد السيد الوزير أنه أحيانا يصعب تطبيق قرار الإغلاق وذلك نظرا لاعتبارات اجتماعية بالخصوص،وهنا يمكن التمييز مابين العقوبات التي تطال الشخص الذاتي والعقوبات التي تطال الشخص

المعنوي المنتج بحيث أنه أحيانا نجد مؤسسة سياحية واحدة مصنفة، في مدينة أو إقليم، وإذا ماطالها الإغلاق فعادة مايكون لذلك سلبيات كثيرة أهمها الإخلال بإلتزامات هذه المؤسسة إزاء وكالات الأسفار [illegible] والعديد من المتدخلين وكذا الزبناء. وتزيد هذه السلبيات حدة في مواسم الاكتظاظ،وهذا مايحتم أحيانا اللجوء إلى جعل العقوبات تطال الشخص الذاتي لتجنب كل هذه السلبيات.

وفي مايتعلق بما جاءت به المادة 26 من مقتضيات ،فإن الهدف من ذلك –يقول السيد الوزير – هو أساسا محاربة ظاهرة التحايل. وقد أخذ المشرع بعين الاعتبار مسألة وقوع أخطاء من خلال اعتماد تاريخ الإصدار.

الفصل الخامس : التمثيل

المواد 31،32،و33 :

في تقديمة لمضامين هذه المواد التي تهم كلها مسألة التمثيلية للمهنيين الذين يجب عليهم أن ينضووا تحت لواء جمعيات جهوية،أكد السيد الوزير أنه حاليا في الوقت الراهن توجد عدة وحدات غير منخرطة في هذه الجمعيات مما يجعلها غير مؤطرة وغير خاضعة للقواعد المهنية وبالتالي غير متوفرة على لائحة الأثمان التي تعدها الجمعيات والتي لاتمنحها إلا للوحدات المنخرطة.فإعادة هيكلة وتنظيم المهن السياحية أصبح ضروريا في ظل المفهوم الجديد للسياسة السياحية التي تعتمد الحوار والشراكة في تدارس المشاكل وإيجاد الحلول الضرورية لها.

وفي سياق مناقشة مضامين هذه المواد، أكد السادة المستشارون أن ماورد في الفقرة 2 من المادة 31 التي تنص على إلزامية عرض النظام الأساسي للجمعيات المذكورة على الإدارة للموافقة عليه يتنافى مع ظهير 1958 الذي ينص على الحق في تأسيس الجمعيات،كما لاحظ أحد السادة المستشارين وجود خطإ مادي في الفقرة 3 من المادة 31 والذي بموجبه لم يحدد طبيعة الجهة التي لايجوز إحداث أكثر من جمعيتين بها وتساءل عن ماإذا كان المقصود منها "الجهة الإدارية"أم "الجهة السياحية"كما هي معروفة لدى المهنين والإدارة الوصية على القطاع السياحي ،واقترح أن يراعي هذا المشروع التطورات الكبيرة التي يعيشها القطاع السياحي حاليا ببلادنا وانعكاسات ذلك على مستوى التمثيلية الذي يجب أن يشمل مختلف المناطق السياحية دون أن يؤدي ذلك الى إثقال عاهل هذه الجمعيات.

وفي تعقيبه عن ماورد في مداخلات السادة المستشارين،أكد السيد الوزير أنه يصعب حاليا حل كل هذه الإشكالات المطروحة من خلال هذا المشروع قانون وحده،وأنه من المفيد أن يكون هناك عمل نظري مشترك بين الوزراة الوصية والمهنيين لتحديد طبيعة ومفهوم "المنطقة السياحية"التي ستكون بطبيعة الحال مرتبطة بالسياسة السياحية العامة،خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار تنوع المنتوج السياحي الوطني الذي قد يختلف من منطقة سياحية الى أخرى رغم تقارب هذه المناطق أحيانا.

وفيما يتعلق بماورد في المادة 31 (الفقرة 2)،أكد السيد الوزير أنه ليس هناك تقييدا للحريات العامة في هذا المجال ولكن الهاجس الأساسي في التنصيص على ذلك هو تنظيم عملية التمثيلية اعتمادا بطبيعة الحال على القاعدة القانونية التي ينص عليها ظهير 1958.

الفصل السادس : أحكام متعلقة بالمخيم المتنقل (بيفواك)

المادة 34 :

إن مضامين هذه المادة تهم بالأساس نوعا من المخيمات المتنقلة تسمى (بيفواك) وهي نسبيا تدخل في حكم المؤسسات السياحية وهي جديدة بالنسبة لقطاع السياحة ببلادنا، ويتم استغلال هذا النوع من المخيمات وفق شروط خاصة محددة بنص تنظيمي وتخضع إقامة المخيمات المتنقلة لرخصة تحدد إجراءات تسليمها بنص تنظيمي كما يجب على كل مستغل لمخيم متنقل أن يبرم تأمينا وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 19 من هذا المشروع.

وللتذكير –يضيف السيد الوزير– فالمرسوم الحالي لا يتضمن مقتضيات تتعلق بهذا النوع من المخيمات.

المادة 35 :

هذه المادة لا تتوفر على مطابق لها في المرسوم الحالي، وهي تنص على جانب العقوبات المنصوص عليها في المواد 22 و 23 و 24 من هذا

القانون وهي تهم الترخيص والتأمين وعدم التقيد بالشروط الخاصة المتعلقة باستغلال المخيمات المتنقلة.

وقد أضاف السيد الوزير أن المخيم المؤقت ليس بمؤسسة سياحية؛ إنما هو نشاط سياحي مرحلي ليست له نفس المواصفات والمقاييس والأحكام التي تتعلق بالمؤسسات السياحية كما هو منصوص عليها في المادة 2، ومقابل ذلك فإن لها شروطا محددة في دفتر تحملات تم إعداده من طرف الإدارة، وهذا هو السبب الرئيسي الذي دفع بالمصالح الإدارية لإعطاء نظرة عامة في إطار التعريفات ولتخصيص فصل خاص بالمخيمات المتنقلة نظرا لصبغته المتميزة، حيث يستحيل في هذه السياق تطبيق جميع أحكام القانون خاصة منها المرتبطة بالتصنيف وشروط الإستغلال.

ولمناقشة مضامين هاتين المادتين، تدخل أحد السادة المستشارين ليؤكد أنه بالعودة إلى المادة الأولى من هذا القانون، فإن التحديدات الواردة فيها لتعريف مؤسسة سياحية تطابق تماما المخيم المتنقل (بيفواك).

من جهة أخرى، وانطلاقا من كون هذا المشروع الذي نحن بصدد دراسته، سينظم القطاع مستقبلا، ومن أن المخيمات المتنقلة أصبحت تنتشر بشكل ملفت للنظر، فإنه من اللازم إدراجها في حكم المؤسسات السياحية وتطبيق كل مواصفات السلامة والصحة وحماية البيئة والتأمين، إضافة إلى التصنيف الذي يمكن بدوره أن يخضع للإجتهاد التشريعي. وعلى هذا الأساس، طالب السيد المستشار بضرورة إدماج المواد

الواردة في الفصل السادس في الفصل الأول وتخصيص فقرة خاصة من المادة الثانية من الفصل الأول للمخيمات المتنقلة إلى جانب الفقرات التي تعنى بالمؤسسات السياحية الأخرى.

وفي تعقيبه وجوابه على ما ورد في مداخلات السادة المستشارين، أكد السيد الوزير أنه يتعذر إدماج المخيمات المتنقلة كمؤسسات سياحية نظرا للأسباب التي سبق وأن ذكرها.

الفصل السابع : أحكام الإنتقالية

في تقديمه لمضامين المادة 36 الواردة في هذا الفصل والتي تهم الأحكام الانتقالية،أكد السيد الوزير أنه بمقتضى هذه المادة فإن مشروع القانون هذا لن يعمل به إلا بعد نشر معايير التصنيف بالجريدة الرسمية.وتجدر الإشارة هنا إلى أن الوزراة قد أعدت مشروعا لهذه المعايير وأحالته على الجهات المعنية لابداء رأيها حوله. وبمجرد التوصل بمختلف هذه الآراء سيتم إخضاع القرار الذي يهم هذه المعايير لمسطرة المصادقة على النصوص. وإن الآجال الممنوحة للمؤسسات السياحية المصنفة –يضيف السيد الوزير– قد تم تحديدها في سنة واحدة بدل 6 أشهر المنصوص عليها في النص الذي أعدته الأمانة العامة للحكومة.

وفي مناقشتهم لمضامين هذه المادة،اقترح السادة المستشارون أن يتم تمديد المدة المقترحة في الفقرة الثانية من هذه المادة الى 18 شهرا وذلك مراعاة لبطء المسطرة الإدراية.

مشروع قانون رقم 61.00

بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية - الرباط)
2001 - 1422

مشروع قانون رقم 61.00
بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

تعتبر مؤسسة سياحية كل مؤسسة ذات طابع تجاري تستقبل زبناء عابرين أو مقيمين وتقدم لهم مجموع أو بعض خدمات الإيواء والأطعمة والمشروبات والترفيه.

يمكن أن تنضاف إلى المؤسسة السياحية، حسب موقعها، منشأة واحدة أو أكثر لتقديم خدمات تتعلق بالاستراحة أو العلاج أو الرياضة أو عقد المؤتمرات.

المادة 2

يراد بالمؤسسة السياحية في هذا القانون المؤسسات التي تنطبق عليها التعاريف التالية :

1 ـ الفندق : الفندق مؤسسة يتوجب عليها عرض غرف أو مجموعات غرف مجهزة أو هما معا للتأجير لفائدة زبناء عابرين أو مقيمين.

وتقدم كذلك بعض الفئات من الفنادق خدمات تتعلق بالأطعمة.

2 ـ الفندق الطرقي (موتيل) : الفندق الطرقي مؤسسة تقع على مقربة من محور طرق خارج المجموعات العمرانية أو في محيطها تؤجر لزبناء يتألفون من مستعملي الطرق وحدات إيواء منفصلة على شكل أجنحة أو مجمعة في عمارات ذات مستوى واحد مستقلة تتوفر كل واحدة منها على مرفق صحي متكامل.

ويجب أن يتوفر الفندق الطرقي على مرأب أو موقف للسيارات على مقربة مباشرة من الغرف المعدة للزبناء.

يجب على الفندق الطرقي أن يقدم وجبات في مطاعم تتناول فيها أكلات خفيفة «SNACK-BAR» أو مطاعم يخدم الشخص فيها نفسه بنفسه «SELF-SERVICE».

3 ـ الإقامة السياحية : الإقامة السياحية مؤسسة للإيواء ذات طابع سياحي تؤجر وحدات سكنية مؤثثة ومجهزة بمطبخ ويمكن أن تنجز الإقامة على شكل وحدات سكنية منفصلة أو مجمعة في عمارات أو بنايات تتوفر كل واحدة منها على منشآت ومرافق مشتركة للتنشيط والترفيه وكذا لتقديم الأطعمة بصفة ثانوية. ويجب أن تخضع الإقامة السياحية لتسيير مشترك.

4 ـ قرية العطل : قرية العطل مؤسسة للإيواء والترفيه تقدم مقابل مبلغ جزافي لزبناء يتألفون أساسا من السياح والمتمتعين بالعطل وحدات سكنية منفصلة أو مجمعة في عمارات وتقدم قرية العطل خدمات تتعلق بالأطعمة والتنشيط تتلاءم مع هذا النوع من الإيواء والزبناء.

5 ـ المأوى : المأوى مؤسسة للإيواء والإطعام من حجم صغير تقع خارج المجموعات العمرانية الحضرية في وسط طبيعي. ويجب أن تتيح لزبنائها الاختيار بين أطعمة مختلفة مدرجة في قائمة ووجبات محددة.

6 ـ دار الضيافة : دار الضيافة مؤسسة مبنية على شكل منزل قديم أو رياض أو قصر أو قصبة أو «فيلا» تقع إما داخل المدينة العتيقة وإما في مسارات سياحية أو مواقع ذات قيمة سياحية عالية.

تقوم دار الضيافة بإيجار غرف أو مجموعات غرف مجهزة أو هما معا وتقوم كذلك بخدمات تتعلق بتقديم الأطعمة والتنشيط والتسلية.

7 ـ الفندق العائلي : الفندق العائلي مؤسسة للإيواء توفر بصفة ثانوية خدمات تتعلق بالأطعمة لفائدة زبناء عابرين أو مقيمين.

يكتسي استغلال الفندق العائلي طابعا عائليا يتسم بالاستمرارية.

8 ـ المخيم : المخيم مؤسسة تقع بأرض مجهزة محاطة بسياج ومحروسة تؤجر فيها أمكنة لاستقبال المخيمين المتوفرين على التجهيزات اللازمة.

يمكن كذلك للمخيم أن يوفر أماكن مجهزة بمعدات إيواء ثابتة أو متنقلة.

يجب أن يشتمل المخيم كذلك على مرافق صحية (رشاشات ومراحيض ومغاسل وغيرها) ومرافق للإطعام الجماعي.

9 ـ المطعم السياحي : المطعم السياحي مؤسسة تباع فيها أكلات ومشروبات ويمكن كذلك أن تقدم خدمة تتعلق بالتنشيط.

10 ـ المأوى المرحلي : المأوى المرحلي مؤسسة متوسطة الحجم تقع خارج المجموعات العمرانية الحضرية بمسار سياحي وتقوم بتقديم خدمات تتعلق بالإيواء والأطعمة وتتوفر على محطة للبنزين وعلى ورش ميكانيكي صغير بصفة ثانوية.

11 ـ الملجأ : الملجأ مؤسسة ذات طاقة إيوائية محدودة تقع في منطقة قروية بمسارات للتجوال السياحي أو على مقربة من مواقع سياحية ويمكن أن تقوم بخدمات تتعلق بتقديم الأطعمة.

يمكن أن يهيأ الملجأ داخل مسكن خاص أو يبنى في مكان ملحق به مع مراعاة الهندسة المعمارية المحلية.

ويكتسي استغلال الملجأ طابعا عائليا.

يطلق عليه اسم «الملجأ الجبلي» عندما يقع في أعالي الجبال أو على مقربة من محطات للتزلج.

12 ـ مركز أو قصر المؤتمرات : مركز المؤتمرات مؤسسة معدة أساسا لاستقبال وخدمة المؤتمرين ويجب أن يشتمل على التجهيزات اللازمة لتقديم جميع الخدمات التقنية التي يستلزمها تنظيم وسير المحاضرات والمؤتمرات الوطنية أو الدولية.

يطلق على المركز إسم «قصر المؤتمرات» عندما يقوم كذلك بخدمات تتعلق بتقديم الأطعمة ويشتمل على أماكن للإيواء والتنشيط وكذا على مركز للأعمال ومركز تجاري وساحات للعرض.

يجب على كل المؤسسات السياحية المشار إليها في هذه المادة باستثناء المطعم السياحي أن تشتمل على مرافق للإيواء والاستقبال والإدارة تتوفر على جميع التجهيزات اللازمة.

المخيم المتنقل (بيفواك) وسيلة إيواء تدخل في حكم المؤسسات السياحية وتسري عليه أحكام الفصل السادس من هذا القانون.

ويراد بالمخيم المتنقل (بيفواك) في مدلول هذا القانون كل مخيم معد لاستقبال السياح بصفة مؤقتة يكون مقاما :

- إما مؤقتا أثناء مرحلة من مراحل تجوال في الجبال أو الصحراء أو في كل موقع قروي يكتسي صبغة سياحية ؛
- وإما في مواقع مخصصة لهذا الغرض، خارج التجمعات العمرانية، تبعد عن جميع موارد المياه أو الآبار أو الأنهار أو البحيرات.

الفصل الثاني

تصنيف المؤسسات السياحية

المادة 3

يجب أن تكون كل مؤسسة سياحية محل تصنيف تحدد إجراءاته ومعاييره بنص تنظيمي، بحسب الغرض المعدة له المؤسسة المعنية.

يتم التصنيف في مرحلتين متتابعتين ومتكاملتين هما «التصنيف التقني المؤقت» و«التصنيف المرتبط بالاستغلال».

ولا يجوز أن تستعمل التسميات المشار إليها في المادة 2 أعلاه إلا المؤسسات المصنفة وفقا لأحكام هذا القانون على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 34 منه.

المادة 4

يجب أن يخضع كل مشروع لبناء مؤسسة سياحية أو تحويلها أو توسيعها لتصنيف تقني مؤقت وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 5

يقرر التصنيف التقني المؤقت على أساس المعايير الدنيا المقياسية والوظيفية المحددة بنص تنظيمي.

ويعمل به فقط إلى حين اتخاذ قرار التصنيف المرتبط بالاستغلال المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 6

لا يجوز بأي حل من الأحوال أن يتم استغلال أي مؤسسة سياحية في صنف أعلى من الذي منح لها في مرحلة التصنيف التقني المؤقت ما دامت لم تحصل بعد على التصنيف المرتبط بالاستغلال المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 7

كل عملية من عمليات تحويل أو توسيع مؤسسة سياحية اتخذ في شأنها قرار التصنيف التقني المؤقت تنجز في مرحلة بناء المؤسسة يجب أن تشعر بها السلطة المكلفة بالتصنيف لكي تقرر إما الإبقاء على التصنيف الممنوح لها أو تغييره وذلك حسب التحويلات المدخلة على المؤسسة.

المادة 8

كل مؤسسة سياحية ينطبق عليها أحد التعاريف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه تكون منذ بداية مرحلة استغلالها محل تصنيف يسمى «التصنيف المرتبط بالاستغلال» يتم وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

يقرر هذا التصنيف على أساس المعايير الدنيا المقياسية والوظيفية والاستغلالية المحددة بنص تنظيمي.

ولهذه الغاية يجب على مستغل المؤسسة السياحية المعنية إخبار السلطة المكلفة بالتصنيف بفتح المؤسسة المذكورة قبل تاريخ الشروع في استغلالها بشهرين.

ويتم اتخاذ قرار التصنيف المرتبط بالاستغلال داخل أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ الشروع في استغلال المؤسسة المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 9

لا يجوز استغلال أية مؤسسة سياحية في صنف أعلى من الصنف الذي منح لها بمقتضى التصنيف المرتبط باستغلالها.

المادة 10

يجوز للسلطة المكلفة بالتصنيف كلما أدت شروط استغلال مؤسسة سياحية ما إلى إدخال تغيير على تصنيفها أن تراجع هذا التصنيف وذلك بإدراجها إما في صنف أعلى وإما في صنف أدنى.

ويمكن أيضا لهذه السلطة أن تقوم بتشطيب المؤسسة المعني من التصنيف إذا ثبت أن مميزاتها لم تعد تستجيب لمعايير التصنيف المحددة لأدنى صنف من هذا النوع من المؤسسات.

المادة 11

لا يعفي التصنيف التقني المؤقت وكذا التصنيف المرتبط بالاستغلال مستغل المؤسسة السياحية من القيام بالإجراءات الجاري بها العمل للحصول على الأذون والتراخيص الأخرى المطلوبة.

المادة 12

لا تعفي الزيارات الرامية إلى تصنيف المؤسسة من خضوعها لأي مراقبة أخرى مقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 13

يفرض التصنيف المرتبط بالاستغلال الممنوح لمؤسسة سياحية على ناشري كل دليل أو منشور أو كتيب سياحي وعلى كل هيئة من هيئات الإشهار ويجب ألا تتضمن هذه الوثائق أية بيانات قد تحدث التباسا حول طبيعة وتصنيف المؤسسة السياحية المعنية.

الفصل الثالث

استغلال المؤسسات السياحية

المادة 14

يجب أن تستغل كل مؤسسة سياحية بكيفية مستمرة على مدار السنة.

وقد يكون الاستغلال موسميا إذا دعت الحاجة إلى ذلك على أن لا يتعارض مع أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما الأحكام التشريعية المتعلقة بالشغل.

المادة 15

يجب على مستغلي المؤسسات السياحية أن يشيروا في جميع مطبوعاتهم ومراسلاتهم إلى التسميات والأصناف الواردة في المقرر المتخذ في شأن التصنيف المرتبط بالاستغلال.

المادة 16

تفتح كل مؤسسة سياحية أبوابها للجمهور ولا يخضع ولوجها لأي قيد غير القيود المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 17

يجب أن يكون على رأس كل مؤسسة سياحية مدير تحدد المقاييس المتعلقة بتكوينه أو كفاءته المهنية أو تجربته بنص تنظيمي، بحسب الغرض المعدة له المؤسسة المعنية.

إذا كان المستغل هو الذي يقوم بمهام المدير وجب أن تتوفر فيه نفس المقاييس المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 18

يجب إشعار السلطات المعينة بنص تنظيمي بشغور كل منصب مدير المؤسسة السياحية داخل الأسبوع الموالي لذهاب هذا الأخير وذلك ما لم تكون مهام المدير مسندة إلى مستغل المؤسسة المذكورة.

يلزم مستغل المؤسسة السياحية بتعيين مدير داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ذهاب المدير المنتهية مهمته.

المادة 19

يجب على كل مستغل مؤسسة سياحية أن يبرم تأمينا من مخاطر الحريق والسرقة والمسؤولية المدنية.

كما يجب عليه إرسال نسخة من عقد التأمين إلى الإدارة داخل الشهر الموالي لتاريخ إبرامه وكذلك الشأن بالنسبة لكل عملية تستهدف تغيير أو تجديد العقد المذكور.

المادة 20

يجب على كل مستغل مؤسسة سياحية :

- أن يعرض على نظر السلطات المعينة بنص تنظيمي كل طلب يتعلق بإغلاق المؤسسة أو إعادة فتحها ؛
- أن يتقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأسعار والمحافظة على الصحة والشغل والسلامة ؛
- أن يسهر باستمرار على حسن حالة سير جميع منشآت المؤسسة وعلى حسن هيئة المستخدمين وأخلاقهم وأهليتهم ؛
- أن يحرص على حسن تدبير عمليات الحجز وأن يحترم جميع الالتزامات التي يتعهد بها في حالة حجز تم تأكيده ؛
- أن يقوم لفائدة الزبناء بإشهار أسعار الخدمات ولا سيما بتعليق ملصقاتها محررة بلغتين على الأقل في مرفق الاستقبال وبكل غرفة وفي قاعات تناول الطعام بالنسبة للمؤسسات التي تقوم بهذه الخدمة ؛
- أن يسلم إلى كل زبون من الزبناء فاتورة مؤرخة على الوجه الأصح تتضمن الإسم التجاري للمؤسسة وعنوانها وتبين بتفصيل جميع الخدمات المقدمة والأسعار المطبقة ؛
- أن يعلق بصورة واضحة خارج المؤسسة لافتة مميزة معتمدة من الإدارة تتضمن تسمية المؤسسة وتصنيفها ؛
- أن يضع رهن إشارة الزبناء دفترا لتسجيل الاقتراحات مرقما وموقعا من طرف الإدارة ؛
- أن يبعث شهريا إلى الإدارة ببيان حول الوافدين على المؤسسة والليالي المقضاة بها طيلة الشهر السابق ؛
- أن يلتزم باحترام القواعد العرفية والأدبية المعتمدة في المهنة.

المادة 21

يجب على كل مستغل مؤسسة سياحية أن يقدم إلى الزبون جميع الخدمات المرتبطة بالتصنيف الممنوح لها وبما يتطلبه ذلك من جودة.

الفصل الرابع

العقوبات وإثبات المخالفات

المادة 22

يترتب على كل مخالفة لأحكام المواد 7 و14 و15 و16 و18 (الفقرة الأولى) و20 و21 من هذا القانون إصدار العقوبتين الإداريتين التاليتين على مستغل المؤسسة بصرف النظر عن العقوبات المقررة في التشريع الجنائي :

- الإنذار ؛
- التوبيخ.

إذا استمرت المخالفة بالرغم من الإنذار أو التوبيخ وجب إدراج المؤسسة في الصنف الذي يقل مباشرة عن الصنف الذي كانت مرتبة فيه من قبل.

المادة 23

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مستغل مؤسسة سياحية يمتنع عن إبرام تأمين من مخاطر الحريق والسرقة والمسؤولية المدنية.

إذا كان المخالف شخصا معنويا طبقت عقوبة الحبس المقررة في هذه المادة على الشخص الطبيعي المسندة إليه بصفة قانونية أو نظامية مهمة تمثيل الشخص المعنوي.

المادة 24

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم :

- كل شخص يستغل مؤسسة غير مصنفة طبقا لأحكام هذا القانون تحت إحدى التسميات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ؛
- كل شخص مسؤول عن استغلال مؤسسة سياحية في صنف يفوق الصنف الذي تم ترتيبها فيه بمقتضى مقرر تصنيفها التقني المؤقت أو تصنيفها المرتبط بالاستغلال ؛
- كل شخص مسؤول عن استغلال مؤسسة سياحية يمتنع عن تعيين مدير للمؤسسة المذكورة أو لا يعمل على تعيين مدير يحل محل المدير المنتهية مهمته داخل الأجل المحدد في المادة 18 (الفقرة 2) أعلاه.

في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة يجوز للمحكمة المرفوعة إليها القضية أن تأمر بإغلاق مجموع أو بعض مرافق المؤسسة حسب المرفق الذي ارتكبت فيه المخالفة وذلك لمدة لا يمكن أن تزيد على ستة أشهر.

في نفس الحالة، يجوز للمحكمة المرفوعة إليها القضية أن تأمر بنشر الحكم الصادر عنها.

يعتبر في حالة عود كل شخص ارتكب مخالفة ذات تكييف مماثل خلال السنة التالية لصدور حكم نهائي عليه من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة.

إذا أحيلت متابعة إلى السلطة القضائية تطبيقا للفقرة السابقة جاز للعامل أن يأمر بإغلاق مجموع أو بعض مرافق المؤسسة بصفة مؤقتة ولمدة لا يمكن أن تزيد على ستة أشهر وتخصم مدة الإغلاق المذكور إن اقتضى الحال من المدة التي حكمت بها المحكمة المحالة المتابعة إليها.

وفي جميع الحالات يعمل بالإغلاق الاداري تطبيقا للفقرة السابقة فقط إلى حين صدور الحكم القضائي الابتدائي في المتابعة الجنائية وينتهي العمل به كذلك في حالة حفظ القضية دون البت فيها أو صدور أمر بعدم المتابعة.

غير أن الإغلاق المؤقت باعتباره تدبيرا وقائيا لا يحكم به إذا سبق للمؤسسة أن كانت محل إغلاق إداري.

المادة 25

يجب على المستغل أن يستمر طوال مدة الإغلاق المؤقت في منح مستخدمين الأجور والتعويضات والمنافع كيفما كان نوعها التي كانوا يستفيدون منها في تاريخ إغلاق المؤسسة.

المادة 26

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من ينشر دليلا أو منشورا أو كتيبا سياحيا أو كل مسؤول عن هيئة من هيآت الإشهار يطبع أو ينشر أو يروج أية وثيقة تتضمن بيانا يمكن أن يحدث التباسا حول طبيعة أو تصنيف المؤسسات السياحية.

تأمر المحكمة بمصادرة وإتلاف الوثائق المشار إليها أعلاه أو الجزء منها المرتكبة المخالفة في شأنه.

المادة 27

يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه مأمورون مؤهلون خصيصا لهذا الغرض من لدن الإدارة بصرف النظر عن الصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية.

المادة 28

يجب على ملاك المؤسسات السياحية أو مستغليها أو مديريها أن يسهلوا مهمة مأموري المراقبة المشار إليهم في المادة 27 أعلاه وأن يمكنوهم من ولوج مختلف مرافق المؤسسة وأن يضعوا رهن إشارتهم الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمتهم.

المادة 29

تطبق العقوبات المقررة في الفصلين 263 و 267 من القانون الجنائي على كل من تعرض على قيام مأموري المراقبة بمهامهم أو ارتكب عنفا أو إيذاء ضدهم.

المادة 30

لا تطبق أحكام الفصل 146 من القانون الجنائي المتعلقة بالظروف المخففة على العقوبات بالغرامة المحكوم بها طبقا لهذا القانون.

الفصل الخامس

التمثيل

المادة 31

يجب على مؤسسات الإيواء السياحية وعلى المطاعم السياحية في كل جهة من جهات المملكة أن ينضووا تحت لواء جمعيات جهوية تضم من جهة مؤسسات الإيواء السياحية ومن جهة أخرى المطاعم السياحية وتخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات ولأحكام هذا القانون.

ويعرض النظام الأساسي للجمعيات المذكورة على الإدارة للموافقة عليه.

ولا يجوز إحداث أكثر من جمعيتين في كل جهة ولكل فئة من فئتي المؤسسات المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 32

تنضوي الجمعيات المشار إليها في المادة 31 أعلاه تحت لواء جامعة وطنية للصناعة الفندقية وجامعة وطنية لأرباب المطاعم تخضعان معا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) ولأحكام هذا القانون.

ويعرض النظامان الأساسيان للجامعتين الوطنيتين المذكورتين على الإدارة للموافقة عليهما.

المادة 33

تناط بكل جامعة من الجامعتين المشار إليهما في المادة 32 أعلاه المهام التالية :

- تمثيل المهنة لدى الإدارة وكل هيئة أخرى لها ارتباط بالسياحة وفي كل تظاهرة ذات طابع سياحي ؛
- صيانة التقاليد المرتبطة بالإستقامة والمروءة في مزاولة المهنة وإعداد مدونة آداب يقوم عليها شرفها وتصادق عليها الجامعة في جمع عام ؛
- الدفاع عن المصالح المعنوية لأعضائها والتقاضي عندما تكون مصالح المهنة المشروعة مهددة أو عندما يقحم أحد أعضاءها في قضية من القضايا ؛
- القيام بإدارة ممتلكاتها وإحداث كل مشروع من مشاريع التعاون أو الإسعاف أو التعاضد أو التقاعد لفائدة أعضائها وتنظيمه وتسييره في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تنظيم ندوات وتداريب تهدف إلى التكوين المستمر لأعضائها في إطار تعاون وثيق مع الإدارة.

الفصل السادس

أحكام متعلقة بالمخيم المتنقل (بيفواك)

المادة 34

يجب أن تستغل المخيمات المتنقلة (بيفواك) وفق الشروط الخاصة المحددة بنص تنظيمي.

تخضع كل إقامة لمخيم من المخيمات المتنقلة لرخصة تحدد إجراءات تسليمها بنص تنظيمي.

يجب على كل مستغل لمخيم متنقل أن يبرم تأمينا كما هو منصوص عليه في المادة 19 أعلاه.

المادة 35

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون كل من أقام مخيما متنقلا دون الحصول على الرخصة المشار إليها في المادة 34 أعلاه.

في حالة عدم إبرام التأمين المنصوص عليه في المادة 34، تطبق العقوبات الواردة في المادة 23 أعلاه.

في حالة عدم التقيد بالشروط الخاصة المتعلقة باستغلال المخيمات المتنقلة، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 22 من هذا القانون.

الفصل السابع

أحكام انتقالية

المادة 36

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نشر معايير التصنيف المشار إليها في المادة 3 أعلاه بالجريدة الرسمية مع مراعاة ما يلي :

- يحدد للمؤسسات السياحية غير المصنفة القائمة بتاريخ نشر هذا القانون أجل أقصاه 24 شهرا ابتداء من تاريخ نشر معايير التصنيف المشار إليها في المادة 3 أعلاه للتقيد بهذه المعايير ؛
- يحدد للمؤسسات السياحية المصنفة القائمة بتاريخ نشر هذا القانون أجل مدته ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر المعايير المذكورة للتقيد بمقتضيات الفصل الثالث من هذا القانون.

المملكة لمغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق التجمع الوطني للأحرار

التعديلات المتعلقة بمشروع قانون رقم 61 . 00
بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية

تعديل رقم 1

المادة : 7

كل عملية من عمليات تحويل أو .....

..... يجب أن تشعر بها

السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة

لكي تقرر إما..... المدخلة على المؤسسة.

تعديل رقم 2

المادة : 8

كل مؤسسة سياحية ينطبق.....

.....

يقرر .....

.....بنص تنظيمي

ولهذه الغاية ..... إخبار

السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بفتح

المؤسسة المذكورة ....

.....شهرين

ويتم إتخاذ.....

.....

الباقي بدون تغيير

تعديل رقم 3

المادة : 10

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة كلما أدت شروط استغلال مؤسسة .....

.....في صنف أدنى .. الباقي بدون تغيير

تعديل رقم 4

المادة : 19

يجب على كل مشغل لمؤسسة سياحية أن يبرم تأمينا ضد أخطار الحريق وسرقة أمتعة الزبائن والمسؤولية المدنية ، ويمكن أن يدلي به عند الطلب من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

كما يجب عليه إرسال نسخة من عقد التأمين إلى السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة داخل الشهر الموالي لتاريخ إبرامه وكذلك الشأن بالنسبة لكل عملية تستهدف تغيير أو تجديد العقد المذكور.

تعديل رقم 5

المادة : 20

يجب على كل مستغل مؤسسة سياحية :

. أن يعرض.....

.

.

.

.

.

. أن يعلق بصورة واضحة خارج المؤسسة لافته مميزة معتمدة من طـــــرف السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة وتتضمن تسمية المؤسسة وتصنيفها.

. أن يضع رهن إشارة الزبناء دفتر لتسجيل الإقتراحات مرقما وموقعا من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة .

. أن يبعث شهريا .....

الباقي بدون تغيير

تعديل رقم 6

المادة : 23

يعاقب بغرامة مالية من 100. 000 درهم إلى 200. 000 درهم كل مشغل مؤسسة سياحية يمتنع عن إبرام تأمين من مخاطر الحريق وسرقة امتعة الزبائن والمسؤولية المدنية.

تعديل رقم 7

المادة : 24

يعاقب بغرامة مالية من 20. 000 درهم إلى 50. 000 درهم

. كل شخص يستغل.....

كل شخص مسؤول.....

كل شخص مسؤول .....

في حالة العود إلى.....

.....

في نفس الحالة.....

يعتبر في حالة عود.....

..... في هذه المادة.

<u>للسلطة القضائية وحدها الحق في إصدار حكم بالإغلاق</u>

مع حذف الباقي

تعديل رقم 8

المادة : 25

خلال مدة الإغلاق المؤقت يجب على المشغل أن يحترم مقتضيات مدونة قانون الشغل الجاري به العمل بشأن المستخدمين.

تعديل رقم 9

المادة : 29

حذف هذه المادة.

المملكة المغربـــيـــة

البرلمان

مجلس المستشارين

فرق المعارضة

مشروع قانون رقم 61.00

بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية

تعديلات فرق المعارضة

التعديل رقم 1

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 2	**المادة 2**
يراد بالمؤسسة السياحية	يراد بالمؤسسة السياحية .....
..... التعاريف التالية :	..... التعاريف التالية :
1 ــ **الفندق**	1 ــ **الفندق** .....
2 ــ **الفندق الطرقي (موتيل)** : الفندق الطرقي مؤسسة ..... يتألفون من مستعملي الطرق	2 ــ **الفندق الطرقي (موتيل)** : الفندق الطرقي مؤسسة ..... يتألفون **أساسا** من مستعملي الطرق .....
..... صحي متكامل.	..... صحي متكامل.
.....	.....
6 ــ **دار الضيافة** :	6 ــ **دار الضيافة** : .....
..... قيمة سياحية.	..... قيمة سياحية.
تقوم دار الضيافة ..... أو هما معا **وتقوم** كذلك ..... والتسلية.	تقوم دار الضيافة ..... أو هما معا **ويمكن أن تقوم** كذلك ..... والتسلية.
.....	.....
9 ــ **المطعم السياحي** : المطعم السياحي مؤسسة **تباع فيها** أكلات ومشروبات ويمكن كذلك أن تقدم خدمة تتعلق بالتنشيط.	9 ــ **المطعم السياحي** : المطعم السياحي مؤسسة **تقدم فيها خدمات لبيع** أكلات ومشروبات ويمكن كذلك أن تقدم خدمة تتعلق بالتنشيط.
.....	.....

ويراد بالمخيم المتنقل (بيفواك) .... يكون مقاما : — إما مؤقتا .... صبغة سياحية؛ — وإما في مواقع مخصصة لهذا الغرض، خارج التجمعات العمرانية، **تبعد** عن جميع موارد المياه أو الآبار أو الأنهار أو البحيرات.	ويراد بالمخيم المتنقل (بيفواك) .... يكون مقاما : — إما مؤقتا ..... صبغة سياحية؛ — إما في مواقع مخصصة لهذا الغرض، خارج التجمعات العمرانية، **تبعد بمسافات محترمة** عن جميع موارد المياه أو الآبار أو الأنهار أو البحيرات.

التعديل رقم 2

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 7	**المادة 7**
كل عملية من عمليات ....**السلطة المكلفة بالتصنيف** لكي تقرر إما الإبقاء ..... على المؤسسة.	كل عملية من عمليات ....**السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة** لكي تقرر إما الإبقاء ..... على المؤسسة.

التعديل رقم 3

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 8	**المادة 8**
..... ولهذه الغاية يجب ..... **السلطة المكلفة بالتصنيف** بفتح المؤسسة المذكورة قبل تاريخ الشروع في استغلالها **بشهرين.** **(الباقي بدون تغيير)**	..... ولهذه الغاية يجب ..... **السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة** بفتح المؤسسة المذكورة قبل تاريخ الشروع في استغلالها **بشهر واحد.** **(الباقي بدون تغيير)**

التعديل رقم 4

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 10	**المادة 10**
يجوز **للسلطة المكلفة بالتصنيف** كلما أدت شروط .....في صنف أدنى. ويمكن أيضا لهذه السلطة أن تقوم بتشطيب المؤسسة **المعني** من التصنيف إذا ثبت أن **مميزاتها** لم تعد ..... النوع من المؤسسات.	يجوز **للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة** كلما أدت شروط .....في صنف أدنى. ويمكن أيضا لهذه السلطة أن تقوم بتشطيب المؤسسة **المعنية** من التصنيف إذا ثبت أن **مواصفاتها** لم تعد .....النوع من المؤسسات.

التعديل رقم 5

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 16	**المادة 16**
تفتح كل مؤسسة سياحية أبوابها **للجمهور** ولا يخضع .... الجاري بها العمل.	تفتح كل مؤسسة سياحية أبوابها **للعموم** ولا يخضع .... الجاري بها العمل.

التعديل رقم 6

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 17	**المادة 17**
..... إذا كان المستغل هو الذي يقوم بمهام المدير وجب أن تتوفر فيه **نفس المقاييس المشار إليها في الفقرة السابقة.**	..... إذا كان المستغل هو الذي يقوم بمهام المدير وجب أن تتوفر فيه **مقاييس تحدد بنص تنظيمي.**

التعديل رقم 7

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 18 يجب إشعار **السلطات المعنية بنص تنظيمي** بشغور كل منصب مدير المؤسسة السياحية داخل الأسبوع الموالي **لذهاب هذا الأخير** وذلك ما لم تكون مهام المدير مسندة إلى مستغل المؤسسة المذكورة. يلزم مستغل المؤسسة السياحية بتعيين مدير داخل أجل أقصاه **ثلاثة أشهر** من تاريخ **ذهاب المدير المنتهية مهمته.**	**المادة 18** يجب إشعار **السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة** بشغور كل منصب مدير المؤسسة السياحية داخل الأسبوع الموالي **لمغادرة هذا الأخير مهامه** وذلك ما لم تكون مهام المدير مسندة إلى مستغل المؤسسة المذكورة. يلزم مستغل المؤسسة السياحية بتعيين مدير داخل أجل أقصاه **شهرين** من تاريخ **مغادرة المدير المنتهية مهمته.**

التعديل رقم 8

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 19 يجب على كل مستغل مؤسسة سياحية أن **يبرم** تأمينا من **مخاطر** الحريق **والسرقة** والمسؤولية المدنية. كما يجب عليه إرسال نسخة من عقد التأمين إلى **الإدارة** داخل ..... العقد المذكور.	**المادة 19** يجب على كل مستغل مؤسسة سياحية أن **يكتتب** تأمينا **ضد أخطار** الحريق والمسؤولية المدنية. كما يجب عليه إرسال نسخة من عقد التأمين إلى **الإدارة المكلفة بالسياحة** داخل ..... العقد المذكور.

التعديل رقم 9

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 20	**المادة 20**
يجب على كل مستغل مؤسسة سياحية : – أن يعرض على نظر **السلطات المعينة بنص تنظيمي** كل طلب يتعلق بإغلاق المؤسسة أو إعادة فتحها؛ ..... – أن يعلق بصورة واضحة خارج المؤسسة **لافتة مميزة معتمدة من الإدارة تتضمن تسمية المؤسسة وتصنيفها؛** – أن يضع رهن إشارة .... من طرف **الإدارة.** – أن يبعث شهريا إلى **الإدارة** بيان حول الوافدين على .....الشهر السابق. **(الباقي بدون تغيير)**	يجب على كل مستغل مؤسسة سياحية : – أن يعرض على نظر **السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة** كل طلب يتعلق بإغلاق المؤسسة أو إعادة فتحها؛ ..... – أن يعلق بصورة واضحة خارج المؤسسة **لوحة مميزة تتضمن تسمية المؤسسة وتصنيفها مسلمة إما من طرف الجامعة الوطنية للصناعة الفندقية أو من طرف الجامعة الوطنية لأرباب المطاعم المنصوص عليهما في المادة 32 بعده حسب نوعية المؤسسة، والمعتمدة من السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛** – أن يضع رهن إشارة ....من طرف **السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.** – أن يبعث شهريا إلى **السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بقائمة** للوافدين على .....الشهر السابق. **(الباقي بدون تغيير)**

التعديل رقم 10

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 23	**المادة 23**
يعاقب **بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر** وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط** كل مستغل مؤسسة سياحية **يمتنع عن إبرام تأمين من طرف الحريق والسرقة والمسؤولية المدنية.** **إذا كان المخالف شخصا .....** **..... تمثيل الشخص المعنوي.**	يعاقب **بغرامة** من 50.000 إلى 200.000 درهم كل مستغل مؤسسة سياحية **لم يعمل على اكتتاب التأمين ضد أخطار الحريق وسرقة أمتعة الزبناء والمسؤولية المدنية.** **تلغى هاتـــــه الفقــرة**

التعديل رقم 11

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 24	**المادة 24**
يعاقب بغرامة من **50.000 إلى 100.000** درهم :	يعاقب بغرامة من **10.000 إلى 50.000** درهم :
—	—
—	—
—	—
.....	.....
إذا أحيلت متابعة إلى السلطة القضائية .....المحكمة المحالة المتابعة لها. **وفي جميع الحالات يعمل بالإغلاق الإداري .....** **..... صدور أمر بعدم المتابعة.** **غير أن الإغلاق المؤقت .....** **..... محل إغلاق إداري.**	**إلغـــاء الفقرات الثـــلاث الأخيـــرة**

التعديل رقم 12

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 25 يجب على المستغل أن يستمر .... تاريخ إغلاق المؤسسة.	**المادة 25** **إلغـاء هـذه المـادة**

التعديل رقم 13

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 26 يعاقب بغرامة من **10.000** إلى **50.000** درهم كل من ينشر دليلا ..... تصنيف المؤسسات السياحية. **(الباقي بدون تغيير)**	**المادة 26** يعاقب بغرامة من **2000** إلى **10.000** درهـم كل من ينشر دليلا ..... تصنيف المؤسسات السياحية. **(الباقي بدون تغيير)**

التعديل رقم 14

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 27 يجب على مؤسسات الإيواء السياحية وعلى المطاعم السياحية في كل **جهة من جهات المملكة** أن ينضووا .... ولأحكام هذا القانون. **ويعرض النظام الأساسي للجمعيات المذكورة على الإدارة للموافقة عليه.** **ولا يجوز إحداث أكثر من جمعيتين .....** **..... الفقرة الأولى من هذه المادة.**	**المادة 27** يجب على مؤسسات الإيواء السياحيـة وعلـى المطاعم السياحية في كل **جهة من الجهات السياحية المحددة بنص تنظيمي** أن ينضووا .... ولأحكام هذا القانون. **تلغى هذه الفقـرة** **تلغى هذه الفقـرة**

التعديل رقم 15

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 32 ..... ويعرض النظامان الأساسيان .... للموافقة عليهما.	**المادة 32** تلغى الفقرة الثانية

التعديل رقم 16

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 33 تناط بكل جامعة من الجامعتين المشار إليهما في المادة 32 أعلاه المهام التالية : — ..... — ..... — ..... — ..... —	**المادة 33** تناط بكل جامعة من الجامعتين المشار إليهما في المادة 32 أعلاه المهام التالية : — ..... — ..... — ..... — ..... — ..... — إبداء الرأي حول جميع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات السياحية والمهيئة من طرف الحكومة.

التعديل رقم 17

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 36	**المادة 36**
يعمل بهذا القانون ابتداء	يعمل بهذا القانون ابتداء .....
..... مع مراعاة ما يلي :	..... مع مراعاة ما يلي :
ــ يحدد للمؤسسات السياحية غير المصنفة	ــ يحدد للمؤسسات السياحية غير المصنفة .....
أجل أقصاه **24** شهرا ..... بهذه المعايير.	أجل أقصاه **36** شهرا ..... بهذه المعايير.
ــ يحدد للمؤسسات السياحية المصنفة	ــ يحّدد للمؤسسات السياحية المصنفة .....
أجل مدته **ستة** أشهر.....	أجل مدته **12** أشهر.....
..... من هذا القانون.	..... من هذا القانون.

مشروع قانون رقم 61.00

بمثابة النظام الاساسي للمؤسسات السياحية

تعديلات فريق الاتحاد الدستوري

النص الاصلي	التعديل المقترح
المادة 2 يراد بالمؤسسة ....التعاريف التالية: 1- الفندق: .... 2 -الفندق الطرقي..... ....صحي متكامل. **ويجب** أن يتوفر الفندق الطرقي على مـــرأب أو موقف للسيارات على مقربة مباشـــــرة مـــن الغرف المعدة للزبناء. **يجب على الفندق** الطرقي أن يقدم وجبات في "مطاعم تتناول فيها أكلات خفيفـة "BAR –SNACK أو مطاعم يخدم الشخص فيها نفسه بنفسه "SELF-SERVICE". 3- الاقامة السياحية:..... .... 11- الملجأ: .... يمكن أن يهيأ الملجأ داخل مسكن خـــاص او يبنى في مكان ملحق به مع مراعـــاة **الهندســة المعمارية المحلية.** يجب على كل المؤسسات الســياحية المشــار اليها في هذه المادة باستثناء المطعم السياحي ان تشتمل على مرافق للايواء والاســتقبال والادارة	المادة 2 يراد بالمؤسسة..... .....التعاريف التالية: 1-الفندق:..... ..... 2 -الفندق الطرقي..... ....صحي متكامل. **ويمكن** أن يتوفر الفندق الطرقي على مـــرأب أو موقف للسيارات على مقربة مباشـــــرة مـــن الغرف المعدة للزبناء. **يمكن للفندق** الطرقي أن يقدم وجبـــات فـــي "مطاعم تتناول فيها أكلات خفيفـة "BAR –SNACK أو مطاعم يخدم الشخص فيها نفسه بنفسه "SELF-SERVICE". 3- الاقامة السياحية:..... .... 11- الملجأ: .... يمكن أن يهيأ الملجأ داخل مسكن خـــاص او يبنى في مكان ملحق به مع مراعـــاة **الفضـــاء المعماري للمنطقة.** يجب على كل المؤسسات الســياحية المشــار اليها في هذه المادة باستثناء المطعم السياحي ان تشتمل على مرافق للايواء والاســتقبال والادارة

تتوفر على جميع التجهيزات اللازمة. المخيم المتنقل.....هذا القانون ويراد.....مقاما: - إما مؤقتا أثناء مرحلة من مراحل تجوال في الجبال أو الصحراء أو في كل موقع قروي **يكتسي صبغة سياحية،** - واما في مواقع مخصصة لهذا الغرض، خارج التجمعات العمرانية، **تبعد عن جميع موارد المياه او الآبار او الانهار او البحيرات.**	**تتوفر على التجهيزات الضرورية.** المخيم المتنقل.....هذا القانون ويراد.....مقاما: - إما مؤقتا أثناء مرحلة من مراحل تجوال في الجبال أو الصحراء أو في كل موقع قروي **(حذف الباقي)،** - واما في مواقع مخصصة لهذا الغرض، خارج التجمعات العمرانية، **(حذف الباقي)**

التعديل رقم 2

النص الاصلي	التعديل المقترح
المادة 17 : يجب أن يكون على رأس كل مؤسسة سياحية مدير تحدد المقاييس المتعلقة بتكوينه او كفاءته المهنية او تجربته بنص تنظيمي، بحسب الغرض المعدة له المؤسسة المعنية.	المادة 17 : يجب أن يكون على رأس كل مؤسسة سياحية **مصنفة 4 نجوم وما فوق،** مدير تحدد المقاييس المتعلقة بتكوينه او كفاءته المهنية او تجربته بنص تنظيمي، بحسب الغرض المعدة له المؤسسة المعنية.

التعديل رقم 3

النصل الاصلي	التعديل المقترح
المادة 20 يجب على كل مستغل مؤسسة سياحية: - أن يعرض على نظر ..... فتحها، - أن يتقيد بأحكام النصوص التشريعية	المادة 20 يجب على كل مستغل مؤسسة سياحية: - أن يعرض على نظر ..... فتحها، - أن يتقيد بأحكام النصوص التشريعية

والتنظيمية **المتعلقة بالاسعار** والمحافظة على الصحة والشغل والسلامة، - أن يسهر ....تأكيده، - أن يقوم لفائدة الزبناء باشهار أسعار الخدمات ولاسيما بتعليق ملصقاتها محررة بلغتين على الاقل في مرفق الاستقبال **وبكل غرفة** وفي قاعات تناول الطعام بالنسبة للمؤسسات التي تقوم بهذه الخدمة، - أن يسلم الى ....طيلة الشهر السابق، - **أن يلتزم باحترام القواعد العرفية والادبية المعتمدة في المهنة.**	والتنظيمية والمحافظة على الصحة والشغل والسلامة، - أن يسهر ....تأكيده، - أن يقوم لفائدة الزبناء باشهار أسعار الخدمات ولاسيما بتعليق ملصقاتها محررة بلغتين على الاقل في مرفق الاستقبال وفي قاعات تناول الطعام بالنسبة للمؤسسات التي تقوم بهذه الخدمة - أن يسلم الى ....طيلة الشهر السابق، **تحذف هذه الفقرة**

التعديل رقم 4:

النص الاصلي	التعديل المقترح
المادة 22 : **يترتب على كل مخالفة لاحكام المواد 7 و14 و15 و16 و18 (الفقرة الاولى) و20 و21 من هذا القانون اصدار العقوبتين الاداريتين التاليتين على مستغل المؤسسة بصرف النظر عن العقوبات المقررة في التشريع الجنائي:** **- الانذار** **- التوبيخ** **اذا استمرت المخالفة بالرغم من الانذار**	المادة 22 : **تحذف هذه المادة**

أو التوبيخ وجب ادراج المؤسسة في الصنف الذي يقل مباشرة عن الصنف الذي كانت مرتبة فيه من قبل.	

التعديل رقم 5 :

النص الاصلي	التعديل المقترح
المادة 23 : يعاقب **بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 الى 200.000 درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط** كل مستغل مؤسسة سياحية يمتنع عن ابرام تأمين من مخاطر الحريق والسرقة والمسؤولية المدنية. واذا كان المخالف..... .....الشخص المعنوي.	المادة 23 : يعاقب بغرامة **من 5.000 الى 20.000 درهم** كل مستغل مؤسسة سياحية يمتنع عن ابرام تأمين من مخاطر الحريق والسرقة والمسؤولية المدنية. واذا كان المخالف..... .....الشخص المعنوي.

التعديل رقم 6 :

النص الاصلي	التعديل المقترح
المادة 24 : يعاقب بغرامة من **50.000 الى 100.000** درهم: - كل شخص ..... - كل شخص ....، -كل شخص مسؤول..... .....المادة 18 (الفقرة2) اعلاه. في حالة العود الى ارتكاب احدى	المادة 24 : يعاقب بغرامة من **5.000 الى 10.000** درهم: - كل شخص ..... - كل شخص ....، -كل شخص مسؤول..... .....المادة 18 (الفقرة2) اعلاه. في حالة العود الى ارتكاب احدى

المخالفات المنصوص عليها في هذه المـــادة **يجوز للمحكمة المرفوعة اليها القضيـــة ان تأمر باغلاق مجمـــوع او بعـــض المرافـــق المؤسسة حسب المرفق الذي ارتكبت فيـــه المخالفة وذلك لمدة لا يمكن أن تزيد علـــى ستة أشهر.**	المخالفات المنصوص عليها في هذه المـــادة **تضاعف الغرامـــة المفروضـــة فـــي حالـــة المخالفة الأولى**
في نفس الحالة،..... ..... في هذه المادة.	في نفس الحالة،..... ..... في هذه المادة.
اذا أحيلت متابعة الى السلطة القضائيـــة تطبيقا للفقرة السابقة جاز للعامل أن يـــأمر باغلاق مجموع او بعض مرافق المؤسســـة بصفة مؤقتة ولمدة لا يمكن أن تزيد علـــى ستة اشهر وتخصم مدة الاغلاق المذكـور ان اقتضى الحال من المدة التـــي حكمـــت بـــها المحكمة المحالة المتابعة اليها.	**حذف الباقي**
وفي جميع الحالات يعمل بالإغلاق الاداري تطبيقا للفقرة السابقة فقط إلى حين صـــدور الحكم القضـــائي الابتدائـــي فـــي المتابعـــة الجنائية وينتهي العمل به كذلك فـــي حالـــة حفظ القضية دون البت فيها أو صدور أمـــر بعدم المتابعة.	
غير أن الإغلاق المؤقت باعتباره تدبـــيرا وقائيا لا يحكم به إذا ســـبق للمؤسســـة أن كانت محل إغلاق إداري.	

التعديل رقم 7 :

النص الاصلي	التعديل المقترح
المادة 26 : **يعاقب بغرامة من 10.000 الى 50.000 درهم كل من ينشر دليلا أو منشورا او كتيبا سياحيا او كل مسؤول عن هيئة من هيآت الاشهار يطبع او ينشر او يروج أية وثيقة تتضمن بيانا يمكن أن يحدث التباسا حول طبيعة او تصنيف المؤسسات السياحية.** **تأمر المحكمة .....** **..... في شأنه.**	المادة 26 : **تحذف هذه المادة.**

التعديل رقم 8:

النص الاصلي	التعديل المقترح
المادة 27 : يثبت المخالفات لاحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه مأمورون مؤهلون خصيصا لهذا الغرض من لدن الادارة بصرف النظر عن الصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية.	المادة 27 : يثبت المخالفات لاحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه مأمورون مؤهلون خصيصا لهذا الغرض من لدن الادارة **بحضور ضابط الشرطة القضائية بصرف النظر عن الصلاحيات المخولة لهذا الأخير.**

التعديل 9 :

النص الاصلي	التعديل المقترح
المادة 28 : يجب على ملاك المؤسسات السياحية او مستغليها او مديريها أن يسهلوا مهمة مأموري	المادة 28 : يجب على ملاك المؤسسات السياحية او مستغليها او مديريها أن يسهلوا مهمة مأموري

المراقبة المشار اليهم في المادة 27 أعلاه وأن يمكنوهم من ولوج مختلف مرافق المؤسسة وأن يضعوا رهن اشارتهم الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمتهم.	المراقبة المشار اليهم في المادة 27 أعلاه وأن يمكنوهم من ولوج مختلف مرافق المؤسسة **باستثناء سكن المسؤول إذا كان مقيما بها** وأن يضعوا رهن اشارتهم الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمتهم.

التعديل رقم 10 :

النص الاصلي	التعديل المقترح
المادة 30 : **لا تطبق أحكام الفصل 146 من القانون الجنائي المتعلقة بالظروف المخففة على العقوبات بالغرامة المحكوم بها طبقا لهذا القانون.**	المادة 30 : **تحذف هذه المادة**

التعديل رقم 11 :

النص الاصلي	التعديل المقترح
المادة 31 : **يجب** على مؤسسات الايواء السياحية وعلى المطاعم السياحية في كل جهة من جهات المملكة ان ينضووا تحت لواء جمعيات جهوية تضم من جهة مؤسسات الايواء السياحية ومن جهة أخرى المطاعم السياحية وتخضع لاحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات ولاحكام هذا القانون.	المادة 31 : **يمكن** لمؤسسات الايواء السياحية وعلى المطاعم السياحية في كل جهة من جهات المملكة ان ينضووا تحت لواء جمعيات جهوية تضم من جهة مؤسسات الايواء السياحية ومن جهة أخرى المطاعم السياحية وتخضع لاحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات ولاحكام هذا القانون.

جدول التصويت على مواد المشروع

وعلى المشروع برمته

*****

نتيجة التصويت على التعديلات ومواد مشروع قانون رقم 61.00
بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية

المادة	مقترحات التعديلات المقدمة بشأنها			نتائج التصويت على المادة	ملاحظات
	مقدم التعديلات	موقف صاحب التعديل/أو الحكومة	نتيجة التصويت		
1	لم يرد بشأنها أي تعديل	ـــــ	ـــــ	الإجماع	كما وردت في المشروع
2	فرق المعارضة	مقبول	الإجماع	الإجماع	كما عدلتها اللجنة
	فريق الإتحاد الدستوري	مقبول	الإجماع	الإجماع	كما وردت في المشروع
6-5-4-3	لم يرد بشأنها أي تعديل	ـــــ	ـــــ	الإجماع	كما وردت في المشروع
7	فرق المعارضة	سحب	----	الإجماع	كما وردت في المشروع
	التجمع الوطني للأحرار	سحب	----		
8	فرق المعارضة	سحب	----	الإجماع	كما وردت في المشروع
	فريق التجمع الوطني للأحرار	سحب	----	الإجماع	كما وردت في المشروع
9	لم يرد بشأنها أي تعديل	ـــــ	-----	الإجماع	كما وردت في المشروع
10	المعارضة	مقبول جزئيا	الإجماع	الإجماع	كما عدلتها اللجنة
	فريق التجمع الوطني للأحرار	سحب	ـــــ	الإجماع	
15-14-13-12-11	لم يرد بشأنها أي تعديل	ـــــ	ـــــ	الإجماع	كما وردت في المشروع
16	فرق المعارضة	مقبول	الإجماع	الإجماع	كما عدلتها اللجنة
17	فرق المعارضة	مقبول	الإجماع	الإجماع	كما عدلتها اللجنة
	فريق الإتحاد الدستوري	سحب	ـــــ		
18	فرق المعارضة	مقبول جزئيا	الإجماع	الإجماع	كما عدلتها اللجنة
19	فرق المعارضة	مقبول جزئيا	الإجماع	الإجماع	كما صاغتها اللجنة
	التجمع الوطني للأحرار	سحب	ـــــ	ـــــ	

المادة	مقترحات التعديلات المقدمة بشأنها			نتائج التصويت على المادة	ملاحظات
	مقدم التعديلات	موقف صاحب التعديل/أو الحكومة	نتيجة التصويت		
20	فرق المعارضة	مقبول جزئيا	الإجماع	الإجمـــــــاع	كما عدلتها وصاغتها اللجنة
	فريق التجمع الوطن للأحرار	سحب	ـــــ		
	الإتحاد الدستوري	سحب	ـــــ		
21	بدون تعديل	ـــــ	ـــــ	الإجماع	كما وردت في المشروع
22	الإتحاد الدستوري	سحب	ـــــ	الإجماع	كما وردت في المشروع
23	فرق المعارضة	مقبول	ـــــ	الإجماع	كما عدلته اللجنة
	فريق التجمع الوطني للأحرار	سحب	ـــــ	ـــــ	
	فريق الإتحاد الدستوري	سحب	ـــــ	ـــــ	
24	فرق المعارضة	سحب	ـــــ	الإجماع	كما وردت في المشروع
	فريق التجمع الوطني للأحرار	سحب	ـــــ	ـــــ	
	الإتحاد الدستوري	سحب	ـــــ	ـــــ	
25	فرق المعارضة	سحب	ـــــ	الإجماع	كما عدلته اللجنة
	التجمع الوطني للأحرار	مقبول جزئيا	الإجماع	الإجماع	
26	فرق المعارضة	سحب	ـــــ	الإجماع	كما وردت
	فريق الأتحاد الدستوري	سحب	ـــــ	ـــــ	

المادة	مقترحات التعديلات المقدنة بشأنها			نتائج التصويت على المادة	ملاحظات
	مقم التعديلات	موقف صاحب التعديل/أو الحكومة	نتيجة التصويت		
27	فرق المعارضة	سحب	ـــــ	الإجماع	كما وردت
	فريق الإتحاد الدستوري	سحب	ـــــ	ـــــ	
28	فريق الإتحاد الدستوري	سحب	ـــــ	الإجماع	كما وردت
29	فريق التجمع الوطني للأحرار	سحب	ـــــ	الإجماع	كما وردت
30	فريق الإتحاد الدستوري	سحب	ـــــ	الإجماع	كما وردت
31	فريق الإتحاد الدستوري	سحب	ـــــ	الإجماع	كما وردت
32	فرق المعارضة	قبل جزئيا	الإجماع	الإجماع	في صيغة توفيقية
33	فرق المعارضة	مقبول	الإجماع	الإجماع	كما عدلت
34	بدون تعديل	ـــــ	ـــــ	الإجماع	كما وردت
35	بدون تعديل	ـــــ	ـــــ	الإجماع	كما وردت
36	فرق المعارضة	مقبول	الإجماع	الإجماع	كما عدلت

مشروع قانون رقم 61.00

بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية

الصيغة النهائية للمشروع كما صادقت عليها اللجنة

مشروع قانون رقم 61.00
بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

تعتبر مؤسسة سياحية كل مؤسسة ذات طابع تجاري تستقبل زبناء عابرين أو مقيمين وتقدم لهم مجموع أو بعض خدمات الإيواء والأطعمة والمشروبات والترفيه.

يمكن أن تضاف إلى المؤسسة السياحية، حسب موقعها، منشأة واحدة أو أكثر لتقديم خدمات تتعلق بالاستراحة أو العلاج أو الرياضة أو عقد المؤتمرات.

المادة 2

يراد بالمؤسسة السياحية في هذا القانون المؤسسات التي تنطبق عليها التعاريف التالية :

1 ـ الفندق : الفندق مؤسسة يتوجب عليها عرض غرف أو مجموعات غرف مجهزة أو هما معا للتأجير لفائدة زبناء عابرين أو مقيمين.

وتقدم كذلك بعض الفئات من الفنادق خدمات تتعلق بالأطعمة.

2 ـ الفندق الطرقي (موتيل) : الفندق الطرقي مؤسسة تقع على مقربة من محور طرق خارج المجموعات العمرانية أو في محيطها تؤجر لزبناء يتألفون أساسا من مستعملي الطرق وحدات إيواء منفصلة على شكل أجنحة أو مجمعة في عمارات ذات مستوى واحد مستقلة تتوفر كل واحدة منها على مرفق صحي متكامل.

ويجب أن يتوفر الفندق الطرقي على مرأب أو موقف للسيارات على مقربة مباشرة من الغرف المعدة للزبناء.

يجب على الفندق الطرقي أن يقدم وجبات في مطاعم تتناول فيها أكلات خفيفة «SNACK-BAR» أو مطاعم يخدم الشخص فيها نفسه بنفسه «SELF-SERVICE».

3 ـ الإقامة السياحية : الإقامة السياحية مؤسسة للإيواء ذات طابع سياحي تؤجر وحدات سكنية مؤثثة ومجهزة بمطبخ ويمكن أن تنجز الإقامة على شكل وحدات سكنية منفصلة أو مجمعة في عمارات أو بنايات تتوفر كل واحدة منها على منشآت ومرافق مشتركة للتنشيط والترفيه وكذا لتقديم الأطعمة بصفة ثانوية. ويجب أن تخضع الإقامة السياحية لتسيير مشترك.

4 ـ قرية العطل : قرية العطل مؤسسة للإيواء والترفيه تقدم مقابل مبلغ جزافي لزبناء يتألفون أساسا من السياح والمتمتعين بالعطل وحدات سكنية منفصلة أو مجمعة في عمارات وتقدم قرية العطل خدمات تتعلق بالأطعمة والتنشيط تتلاءم مع هذا النوع من الإيواء والزبناء.

5 ـ المأوى : المأوى مؤسسة للإيواء والإطعام من حجم صغير تقع خارج المجموعات العمرانية الحضرية في وسط طبيعي. ويجب أن تتيح لزبنائها الاختيار بين أطعمة مختلفة مدرجة في قائمة ووجبات محددة.

6 ـ دار الضيافة : دار الضيافة مؤسسة مبنية على شكل منزل قديم أو رياض أو قصر أو قصبة أو «فيلا» تقع إما داخل المدينة العتيقة وإما في مسارات سياحية أو مواقع ذات قيمة سياحية عالية.

تقوم دار الضيافة بإيجار غرف أو مجموعات غرف مجهزة أو هما معا وتقوم كذلك بخدمات تتعلق بتقديم الأطعمة والتنشيط والتسلية.

7 ـ الفندق العائلي : الفندق العائلي مؤسسة للإيواء توفر بصفة ثانوية خدمات تتعلق بالأطعمة لفائدة زبناء عابرين أو مقيمين.

يكتسي استغلال الفندق العائلي طابعا عائليا يتسم بالاستمرارية.

8 ـ المخيم : المخيم مؤسسة تقع بأرض مجهزة محاطة بسياج ومحروسة تؤجر فيها أمكنة لاستقبال المخيمين المتوفرين على التجهيزات اللازمة.

يمكن كذلك للمخيم أن يوفر أماكن مجهزة بمعدات إيواء ثابتة أو متنقلة.

يجب أن يشتمل المخيم كذلك على مرافق صحية (رشاشات ومراحيض ومغاسل وغيرها) ومرافق للإطعام الجماعي.

9 ـ المطعم السياحي : المطعم السياحي مؤسسة تقدم فيها خدمات بيع أكلات و مشروبات و يمكن كذلك أن تقدم خدمة تتعلق بالتنشيط .

10 ـ المأوى المرحلي : المأوى المرحلي مؤسسة متوسطة الحجم تقع خارج المجموعات العمرانية الحضرية بمسار سياحي وتقوم بتقديم خدمات تتعلق بالإيواء والأطعمة وتتوفر على محطة للبنزين وعلى ورش ميكانيكي صغير بصفة ثانوية.

11 ـ الملجأ : الملجأ مؤسسة ذات طاقة إيوائية محدودة تقع في منطقة قروية بمسارات للتجوال السياحي أو على مقربة من مواقع سياحية ويمكن أن تقوم بخدمات تتعلق بتقديم الأطعمة.

يمكن أن يهيأ الملجأ داخل مسكن خاص أو يبنى في مكان ملحق به مع مراعاة الفضاء المعماري للمنطقة.

ويكتسي استغلال الملجأ طابعا عائليا.

يطلق عليه اسم «الملجأ الجبلي» عندما يقع في أعالي الجبال أو على مقربة من محطات للتزلج.

12 ـ مركز أو قصر المؤتمرات : مركز المؤتمرات مؤسسة معدة أساسا لاستقبال وخدمة المؤتمرين ويجب أن يشتمل على التجهيزات اللازمة لتقديم جميع الخدمات التقنية التي يستلزمها تنظيم وسير المحاضرات والمؤتمرات الوطنية أو الدولية.

يطلق على المركز إسم «قصر المؤتمرات» عندما يقوم كذلك بخدمات تتعلق بتقديم الأطعمة ويشتمل على أماكن للإيواء والتنشيط وكذا على مركز للأعمال ومركز تجاري وساحات للعرض.

يجب على كل المؤسسات السياحية المشار إليها في هذه المادة باستثناء المطعم السياحي أن تشتمل على مرافق للإيواء والاستقبال والإدارة تتوفر على التجهيزات الضرورية.

المخيم المتنقل (بيفواك) وسيلة إيواء تدخل في حكم المؤسسات السياحية وتسري عليه أحكام الفصل السادس من هذا القانون.

ويراد بالمخيم المتنقل (بيفواك) في مدلول هذا القانون كل مخيم معد لاستقبال السياح بصفة مؤقتة يكون مقاما :

- إما مؤقتا أثناء مرحلة من مراحل تجوال في الجبال أو الصحراء أو في كل موقع قروي يكتسي صبغة سياحية ؛

- وإما في مواقع مخصصة لهذا الغرض، خارج التجمعات العمرانية، تبعد بمسافة لا يستهان بها عن جميع موارد المياه أو الآبار أو الأنهار أو البحيرات.

الفصل الثاني

تصنيف المؤسسات السياحية

المادة 3

يجب أن تكون كل مؤسسة سياحية محل تصنيف تحدد إجراءاته ومعاييره بنص تنظيمي، بحسب الغرض المعدة له المؤسسة المعنية.

يتم التصنيف في مرحلتين متتابعتين ومتكاملتين هما «التصنيف التقني المؤقت» و«التصنيف المرتبط بالاستغلال».

ولا يجوز أن تستعمل التسميات المشار إليها في المادة 2 أعلاه إلا المؤسسات المصنفة وفقا لأحكام هذا القانون على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 34 منه.

المادة 4

يجب أن يخضع كل مشروع لبناء مؤسسة سياحية أو تحويلها أو توسيعها لتصنيف تقني مؤقت وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 5

يقرر التصنيف التقني المؤقت على أساس المعايير الدنيا المقياسية والوظيفية المحددة بنص تنظيمي.

ويعمل به فقط إلى حين اتخاذ قرار التصنيف المرتبط بالاستغلال المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 6

لا يجوز بأي حل من الأحوال أن يتم استغلال أي مؤسسة سياحية في صنف أعلى من الذي منح لها في مرحلة التصنيف التقني المؤقت ما دامت لم تحصل بعد على التصنيف المرتبط بالاستغلال المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 7

كل عملية من عمليات تحويل أو توسيع مؤسسة سياحية اتخذ في شأنها قرار التصنيف التقني المؤقت تنجز في مرحلة بناء المؤسسة يجب أن تشعر بها السلطة المكلفة بالتصنيف لكي تقرر إما الإبقاء على التصنيف الممنوح لها أو تغييره وذلك حسب التحويلات المدخلة على المؤسسة.

المادة 8

كل مؤسسة سياحية ينطبق عليها أحد التعاريف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه تكون منذ بداية مرحلة استغلالها محل تصنيف يسمى «التصنيف المرتبط بالاستغلال» يتم وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

يقرر هذا التصنيف على أساس المعايير الدنيا المقياسية والوظيفية والاستغلالية المحددة بنص تنظيمي.

ولهذه الغاية يجب على مستغل المؤسسة السياحية المعنية إخبار السلطة المكلفة بالتصنيف بفتح المؤسسة المذكورة قبل تاريخ الشروع في استغلالها بشهرين.

ويتم اتخاذ قرار التصنيف المرتبط بالاستغلال داخل أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ الشروع في استغلال المؤسسة المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 9

لا يجوز استغلال أية مؤسسة سياحية في صنف أعلى من الصنف الذي منح لها بمقتضى التصنيف المرتبط باستغلالها.

المادة 10

يجوز للسلطة المكلفة بالتصنيف كلما أدت شروط استغلال مؤسسة سياحية ما إلى إدخال تغيير على تصنيفها أن تراجع هذا التصنيف وذلك بإدراجها إما في صنف أعلى وإما في صنف أدنى.

ويمكن أيضا لهذه السلطة أن تقوم بتشطيب المؤسسة المعنية من التصنيف إذا ثبت أن مواصفاتها لم تعد تستجيب لمعايير التصنيف المحددة لأدنى صنف من هذا النوع من المؤسسات.

المادة 11

لا يعفي التصنيف التقني المؤقت وكذا التصنيف المرتبط بالاستغلال مستغل المؤسسة السياحية من القيام بالإجراءات الجاري بها العمل للحصول على الأذون والتراخيص الأخرى المطلوبة.

المادة 12

لا تعفي الزيارات الرامية إلى تصنيف المؤسسة من خضوعها لأي مراقبة أخرى مقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 13

يفرض التصنيف المرتبط بالاستغلال الممنوح لمؤسسة سياحية على ناشري كل دليل أو منشور أو كتيب سياحي وعلى كل هيئة من هيئات الإشهار ويجب ألا تتضمن هذه الوثائق أية بيانات قد تحدث التباسا حول طبيعة وتصنيف المؤسسة السياحية المعنية.

الفصل الثالث

استغلال المؤسسات السياحية

المادة 14

يجب أن تستغل كل مؤسسة سياحية بكيفية مستمرة على مدار السنة.

وقد يكون الاستغلال موسميا إذا دعت الحاجة إلى ذلك على أن لا يتعارض مع أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما الأحكام التشريعية المتعلقة بالشغل.

المادة 15

يجب على مستغلي المؤسسات السياحية أن يشيروا في جميع مطبوعاتهم ومراسلاتهم إلى التسميات والأصناف الواردة في المقرر المتخذ في شأن التصنيف المرتبط بالاستغلال.

المادة 16

تفتح كل مؤسسة سياحية أبوابها للعموم ولا يخضع ولوجها لأي قيد غير القيود المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 17

يجب أن يكون على رأس كل مؤسسة سياحية مدير تحدد المقاييس المتعلقة بتكوينه أو كفاءته المهنية أو تجربته بنص تنظيمي، بحسب الغرض المعدة له المؤسسة المعنية.

إذا كان المستغل هو الذي يقوم بمهام المدير وجب أن تتوفر فيه مقاييس تحدد بنص تنظيمي.

المادة 18

يجب إشعار السلطات المعينة بنص تنظيمي بشغور كل منصب مدير المؤسسة السياحية داخل الأسبوع الموالي لمغادرة هذا الأخير مهامه و ذلك ما لم تكن مهام المدير مسندة إلى مستغل المؤسسة المذكورة.

يلزم مستغل المؤسسة السياحية بتعيين مدير داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ مغادرة المدير المنتهية مهمته.

المادة 19

يجب على كل مستغل مؤسسة سياحية أن يبرم تأمينا من مخاطر الحريق و سرقة أمتعة الزبناء و المسؤولية المدنية.

كما يجب عليه إرسال نسخة من عقد التأمين إلى الإدارة داخل الشهر الموالي لتاريخ إبرامه وكذلك الشأن بالنسبة لكل عملية تستهدف تغيير أو تجديد العقد المذكور.

المادة 20

يجب على كل مستغل مؤسسة سياحية :

- أن يعرض على نظر السلطات المعينة بنص تنظيمي كل طلب يتعلق بإغلاق المؤسسة أو إعادة فتحها ؛
- أن يتقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأسعار والمحافظة على الصحة والشغل والسلامة ؛
- أن يسهر باستمرار على حسن حالة سير جميع منشآت المؤسسة وعلى حسن هيئة المستخدمين وأخلاقهم وأهليتهم ؛
- أن يحرص على حسن تدبير عمليات الحجز وأن يحترم جميع الالتزامات التي يتعهد بها في حالة حجز تم تأكيده ؛
- أن يقوم لفائدة الزبناء بإشهار أسعار الخدمات ولا سيما بتعليق ملصقاتها محررة بلغتين على الأقل في مرفق الاستقبال وبكل غرفة وفي قاعات تناول الطعام بالنسبة للمؤسسات التي تقوم بهذه الخدمة ؛
- أن يسلم إلى كل زبون من الزبناء فاتورة مؤرخة على الوجه الأصح تتضمن الإسم التجاري للمؤسسة وعنوانها وتبين بتفصيل جميع الخدمات المقدمة والأسعار المطبقة ؛
- أن يعلق بصورة واضحة خارج المؤسسة لوحة مميزة تتضمن تسمية المؤسسة و تصنيفها مسلمة إما من طرف الجامعة الوطنية للصناعة الفندقية أو من طرف الجامعة الوطنية لأرباب المطاعم المنصوص عليها في المادة 32 بعده حسب نوعية المؤسسة و المعتمدة من طرف الإدارة؛
- أن يضع رهن إشارة الزبناء دفترا لتسجيل الاقتراحات مرقما وموقعا من طرف الإدارة ؛
- أن يبعث شهريا إلى الإدارة ببيان حول الوافدين على المؤسسة والليالي المقضاة بها طيلة الشهر السابق ؛
- أن يلتزم باحترام القواعد العرفية والأدبية المعتمدة في المهنة.

المادة 21

يجب على كل مستغل مؤسسة سياحية أن يقدم إلى الزبون جميع الخدمات المرتبطة بالتصنيف الممنوح لها وبما يتطلبه ذلك من جودة.

الفصل الرابع

العقوبات وإثبات المخالفات

المادة 22

يترتب على كل مخالفة لأحكام المواد 7 و14 و15 و16 و18 (الفقرة الأولى) و20 و21 من هذا القانون إصدار العقوبتين الإداريتين التاليتين على مستغل المؤسسة بصرف النظر عن العقوبات المقررة في التشريع الجنائي :

- الإنذار ؛
- التوبيخ.

إذا استمرت المخالفة بالرغم من الإنذار أو التوبيخ وجب إدراج المؤسسة في الصنف الذي يقل مباشرة عن الصنف الذي كانت مرتبة فيه من قبل.

المادة 23

يعاقب بغرامة من 100000 إلى 200000 درهم كل مستغل مؤسسة سياحية يمتنع عن إبرام تأمين من مخاطر الحريق و سرقة أمتعة الزبناء و المسؤولية المدنية.

المادة 24

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم :

- كل شخص يستغل مؤسسة غير مصنفة طبقا لأحكام هذا القانون تحت إحدى التسميات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ؛
- كل شخص مسؤول عن استغلال مؤسسة سياحية في صنف يفوق الصنف الذي تم ترتيبها فيه بمقتضى مقرر تصنيفها التقني المؤقت أو تصنيفها المرتبط بالاستغلال ؛
- كل شخص مسؤول عن استغلال مؤسسة سياحية يمتنع عن تعيين مدير للمؤسسة المذكورة أو لا يعمل على تعيين مدير يحل محل المدير المنتهية مهمته داخل الأجل المحدد في المادة 18 (الفقرة 2) أعلاه.

في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة يجوز للمحكمة المرفوعة إليها القضية أن تأمر بإغلاق مجموع أو بعض مرافق المؤسسة حسب المرفق الذي ارتكبت فيه المخالفة وذلك لمدة لا يمكن أن تزيد على ستة أشهر.

في نفس الحالة، يجوز للمحكمة المرفوعة إليها القضية أن تأمر بنشر الحكم الصادر عنها.

يعتبر في حالة عود كل شخص ارتكب مخالفة ذات تكييف مماثل خلال السنة التالية لصدور حكم نهائي عليه من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة.

إذا أحيلت متابعة إلى السلطة القضائية تطبيقا للفقرة السابقة جاز للعامل أن يأمر بإغلاق مجموع أو بعض مرافق المؤسسة بصفة مؤقتة ولمدة لا يمكن أن تزيد على ستة أشهر وتخصم مدة الإغلاق المذكور إن اقتضى الحال من المدة التي حكمت بها المحكمة المحالة المتابعة إليها.

وفي جميع الحالات يعمل بالإغلاق الاداري تطبيقا للفقرة السابقة فقط إلى حين صدور الحكم القضائي الابتدائي في المتابعة الجنائية وينتهي العمل به كذلك في حالة حفظ القضية دون البت فيها أو صدور أمر بعدم المتابعة.

غير أن الإغلاق المؤقت باعتباره تدبيرا وقائيا لا يحكم به إذا سبق للمؤسسة أن كانت محل إغلاق إداري.

المادة 25

يجب على المستغل أن يستمر طوال مدة الإغلاق المؤقت في منح المستخدمين الأجور بصفة خاصة التي كانوا يستفيدون منها في تاريخ إغلاق المؤسسة و بصفة عامة احترام المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل في ميدان الشغل.

المادة 26

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من ينشر دليلا أو منشورا أو كتيبا سياحيا أو كل مسؤول عن هيئة من هيآت الإشهار يطبع أو ينشر أو يروج أية وثيقة تتضمن بيانا يمكن أن يحدث التباسا حول طبيعة أو تصنيف المؤسسات السياحية.

تأمر المحكمة بمصادرة وإتلاف الوثائق المشار إليها أعلاه أو الجزء منها المرتكبة المخالفة في شأنه.

المادة 27

يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه مأمورون مؤهلون خصيصا لهذا الغرض من لدن الإدارة بصرف النظر عن الصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية.

المادة 28

يجب على ملاك المؤسسات السياحية أو مستغليها أو مديريها أن يسهلوا مهمة مأموري المراقبة المشار إليهم في المادة 27 أعلاه وأن يمكنوهم من ولوج مختلف مرافق المؤسسة وأن يضعوا رهن إشارتهم الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمتهم.

المادة 29

تطبق العقوبات المقررة في الفصلين 263 و 267 من القانون الجنائي على كل من تعرض على قيام مأموري المراقبة بمهامهم أو ارتكب عنفا أو إيذاء ضدهم.

المادة 30

لا تطبق أحكام الفصل 146 من القانون الجنائي المتعلقة بالظروف المخففة على العقوبات بالغرامة المحكوم بها طبقا لهذا القانون.

الفصل الخامس

التمثيل

المادة 31

يجب على مؤسسات الإيواء السياحية وعلى المطاعم السياحية في كل جهة من جهات المملكة أن ينضووا تحت لواء جمعيات جهوية تضم من جهة مؤسسات الإيواء السياحية ومن جهة أخرى المطاعم السياحية وتخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات ولأحكام هذا القانون.

ويعرض النظام الأساسي للجمعيات المذكورة على الإدارة للموافقة عليه.

و لا يجوز إحداث أكثر من جمعيتين في كل جهة و لكل فئة من فئتي المؤسسات المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من هذه المادة،إلا في حالة إعادة النظر في التقسيم الإداري الحالي.

المادة 32

تنضوي الجمعيات المشار إليها في المادة 31 أعلاه تحت لواء جامعة وطنية للصناعة الفندقية وجامعة وطنية لأرباب المطاعم تخضعان معا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) ولأحكام هذا القانون.

ويعرض النظامان الأساسيان للجامعتين الوطنيتين المذكورتين على الإدارة للموافقة عليهما.

المادة 33

تناط بكل جامعة من الجامعتين المشار إليهما في المادة 32 أعلاه المهام التالية :

- تمثيل المهنة لدى الإدارة وكل هيئة أخرى لها ارتباط بالسياحة وفي كل تظاهرة ذات طابع سياحي ؛
- صيانة التقاليد المرتبطة بالإستقامة والمروءة في مزاولة المهنة وإعداد مدونة آداب يقوم عليها شرفها وتصادق عليها الجامعة في جمع عام ؛
- الدفاع عن المصالح المعنوية لأعضائها والتقاضي عندما تكون مصالح المهنة المشروعة مهددة أو عندما يقحم أحد أعضاءها في قضية من القضايا ؛
- القيام بإدارة ممتلكاتها وإحداث كل مشروع من مشاريع التعاون أو الإسعاف أو التعاضد أو التقاعد لفائدة أعضائها وتنظيمه وتسييره في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تنظيم ندوات وتداريب تهدف إلى التكوين المستمر لأعضائها في إطار تعاون وثيق مع الإدارة.
- إبداء الرأي حول جميع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات السياحية و المهنية من طرف الحكومة.

الفصل السادس

أحكام متعلقة بالمخيم المتنقل (بيفواك)

المادة 34

يجب أن تستغل المخيمات المتنقلة (بيفواك) وفق الشروط الخاصة المحددة بنص تنظيمي.

تخضع كل إقامة لمخيم من المخيمات المتنقلة لرخصة تحدد إجراءات تسليمها بنص تنظيمي.

يجب على كل مستغل لمخيم متنقل أن يبرم تأمينا كما هو منصوص عليه في المادة 19 أعلاه.

المادة 35

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون كل من أقام مخيما متنقلا دون الحصول على الرخصة المشار إليها في المادة 34 أعلاه.

في حالة عدم إبرام التأمين المنصوص عليه في المادة 34، تطبق العقوبات الواردة في المادة 23 أعلاه.

في حالة عدم التقيد بالشروط الخاصة المتعلقة باستغلال المخيمات المتنقلة، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 22 من هذا القانون.

الفصل السابع

أحكام انتقالية

المادة 36

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نشر معايير التصنيف المشار إليها في المادة 3 أعلاه بالجريدة الرسمية مع مراعاة ما يلي :

- يحدد للمؤسسات السياحية غير المصنفة القائمة بتاريخ نشر هذا القانون أجل أقصاه 36 شهرا ابتداء من تاريخ نشر معايير التصنيف المشار إليها في المادة 3 أعلاه للتقيد بهذه المعايير ؛
- يحدد للمؤسسات السياحية المصنفة القائمة بتاريخ نشر هذا القانون أجل مدته 12 شهرا ابتداء من تاريخ نشر المعايير المذكورة للتقيد بمقتضيات الفصل الثالث من هذا القانون.

جدول مقارنة بين مقتضيات
المرسوم الجاري به العمل
ومقتضيات مشروع القانون

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة
قطاع السياحة

مشروع قانون رقم 00-61
بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية
جدول تحليلي

المـــواد	مقتضيات مشروع القانون	مقتضيات المرسوم الجاري به العمل
الفصل الأول المـادة: 1 تعريف المؤسسة السياحية	تعتبر مؤسسة سياحية كل مؤسسة ذات طابع تجاري تستقبل زبناء عابرين أو مقيمين وتقدم لهم مجموع أو بعض خدمات الإيواء والأطعمة والمشروبات والترفيه. يمكن أن تنضاف الى المؤسسة السياحية، حسب موقعها منشأة أو أكثر لتقديم خدمات الإستراحة أو العلاج أو الرياضة أو عقد المؤتمرات.	المرسوم لا يحتوي على مقتضيات مماثلة تتعلق بالتعريف العام للمؤسسة السياحية.
المادة: 2 التعاريـــف 1 ـ الفنـــدق	يراد بالمؤسسة السياحية في هذا القانون المؤسسات التي تنطبق عليها التعاريف التالية: 1 ـ الفندق: الفندق مؤسس يتوجب عليها عرض غرف أو مجموعات غرف مجهزة أو هما معا للتأجيرلفائدة زبناء عابرين أو مقيمين . و تقدم كذلك بعض الفئات من الفنادق خدمات تتعلق بالأطعمة.	نفس المضمـون.

المـادة: 2 التعاريـــف 2ـ الفندق الطرقي ـ موتيـــل ـ	الفندق الطرقي مؤسسة تقع على مقربة من محور طرق خارج المجموعات العمرانية أو في محيطها تؤجر لزبناء يتألفون من مستعملي الطرق وحدات إيواء على شكل أجنحة أومجمعة في عمارات ذات مستوى واحد مستقلة تتوفر على واحدة منها على مرفق صحي متكامل. ـ ويجب أن يتوفرالفندق الطرقي على مرآب أو موقف للسيارات على مقربة مباشرة من الغرف المعدة للزبناء. ـ يجب على الفندق الطرقي أن يقدم وجبات في مطاعم تتناول فيها أكلات خفيفة (SNACK -BAR) أو في مطاعم يخدم الشخص فيها نفسه بنفسه. (SELF - SERVICE)	النزل مؤسسة تجارية تقع قرب محور طرق تقدم لمستعملي الطرق خدمات الإسكان والاطعام في مطاعم للأكلات الخفيفة أو يخدم الشخص فيها نفسه وهي تتوفر على مرآب أو موقف سيارات.
المادة: 2 التعاريـــف 3ـ الاقامـــة السياحيـــة	الاقامة السياحية مؤسسة للإيواء ذات طابع سياحي تؤجر وحدات سكنية مؤثثة ومجهزة بمطبخ ويمكن أن تنجز الإقامة على شكل وحدات سكنية منفصلة أو مجمعة في عمارات أو بنايات تتوفر كل واحدة منها على منشات ومرافق مشتركة للتنشيط والترفيه وكذا لتقديم الأطعمة بصفة ثانوية. ويجب أن تخضع الإقامة السياحية لتسيير مشترك.	المقام السياحي مؤسسة تجارية للإيواء ذات طابع سياحي تؤجر وحدات سكنية مؤثثة تحتوي على مطبخ، سواء أكانت منفصلة أم مجمعة في عمارة أو في تجزئات.
المادة: 2 التعاريـــف 4ـ قرية العطل	قرية العطل مؤسسة للإيواء والترفيه تقدم مقابل مبلغ جزافي لزبناء يتألفون أساسا من السياح والمتمتعين بالعطل وحدات سكنية منفصلة أو مجمعة في عمارات وتقدم قرية العطل خدمات تتعلق بالأطعمة والتنشيط تتلائم مع هذا النوع من الإيواء والزبناء.	قرية العطل مؤسسة تجارية للإيواء والترفيه تقدم في مقابل مبلغ جزافي . . . . الباقي بدون تغيير.

المادة 2 التعريف 5 ـ المأوى	المأوى مؤسسة للإيواء والإطعام من حجم صغير تقع خارج المجموعات العمرانية الحضرية في وسط طبيعي. ويجب أن تتيح لزبنائها الإختيار بين أطعمة مختلفة مدرجة في قائمة ووجبات محددة.	المأوى القروي مؤسسة تجارية للإطعام تقع خارج المجموعات العمرانية الحضرية في اطار مريح. ويجب أن تتيح لزبنائها الاختيار بين أطعمة مختلفة مدرجة في قائمة ووجبات محددة متنوعة، وتشتمل بالتبعية على مرافق للإيواء.
المادة 2 التعاريف 6 ـ دار الضيافة	دار الضيافة مؤسسة مبنية على شكل منزل قديم أو رياض أو قصر أوقصبة أو فيلا تقع إما داخل المدينة العتيقة وإما في مسارات سياحية أو مواقع ذات قيمة سياحية عالية. تقوم دار الضيافة بإيجار غرف أو مجوعات غرف مجهزة أو هما معا وتقوم كذلك بخدمات تتعلق بتقديم الأطعمة والتنشيط والتسلية.	المرسوم لا يتوفر على مقتضيات تتعلق بدور الضيافة.
المادة 2 التعاريف 7ـ الفندق العائلي	الفندق العائلي مؤسسة للإيواء توفر بصفة ثانوية خدمات تتعلق بالاطعمة لفائدة زبناء عابرين أو مقيمين. يكتسي استغلال الفندق العائلي طابعا عائليا يتسم بالإستمرارية.	المأوى العائلي مؤسسة تجارية للإيواء معدة أساسا لزبناء مقيمين وعلى سبيل التبعية لزبناء عابرين. ويجب أن يكتسي استغلالها طابعا عائليا في جوهره وأن يتسم بالإستمرار.
المادة 2 التعاريف 8ـ المخيم	المخيم مؤسسة تقع بأرض مجهزة محاطة بسياج ومحروسة تؤجر فيها أمكنة لاستقبال المخيمين المتوفرين على التجهيزات اللازمة. يمكن كذلك للمخيم أن يوفر أماكن مجهزة بمعدات إيواء ثابتة أو متنقلة. يجب أن يشتمل المخيم كذلك على مرافق صحية (رشاشات ومراحيض ومغاسل وغيرها) ومرافق للإطعام الجماعي.	مخيم المقطورات مؤسسة تجارية تقع بأراضي مجهزة محاطة بسياج ومحروسة تؤجر فيها أمكنة لاستقبال مخيمين يتوافر لديهم التجهيز الملائم.
المادة 2 التعاريف 9ـ المطعم السياحي	المطعم السياحي مؤسسة تباع فيها أكلات ومشروبات ويمكن كذلك أن تقدم خدمة تتعلق بالتنشيط.	المطعم مؤسسة تجارية تقدم بها أكلات وأشربة ويمكن أن تقدم بوجه خاص خدمات تتعلق بتوفير التسلية والتنشيط.

المادة 2 التعاريف 10ـ المأوى المرحلي	المأوى المرحلي مؤسسة متوسطة الحجم تقع خارج المجموعات العمرانية الحضرية بمسار سياحي وتقوم بتقديم خدمات تتعلق بالإيواء والأطعمة وتتوفر على محطة للبنزين وعلى ورش ميكانيكي صغير بصفة ثانوية.	المرسوم الحالي لا يتوفر على مقتضيات تتعلق بالمأوى المرحلي.
المادة 2 التعاريف 11ـ الملجأ	الملجأ مؤسسة ذات طاقة إيوائية محدودة تقع في منطقة قروية بمسارات للتجوال السياحي أو على مقربة من مواقع سياحية ويمكن أن تقوم بخدمات تتعلق بتقديم الأطعمة. يمكن أن يهيأ الملجأ داخل مسكن خاص أو يبنى في مكان ملحق به مع مراعاة الهندسة المعمارية المحلية. ويكتسي إستغلال الملجأ طابعا عائليا. يطلق عليه إسم " الملجأ الجبلي" عندما يقع في أعالي الجبال أو على مقربة من محطات للتزلج.	لا يتضمن المرسوم أية مقتضيات حول الملجأ.
المادة 2 التعاريف 12ـ مركز أو قصر المؤتمرات	مركز المؤتمرات مؤسسة معدة أساسا لاستقبال وخدمة المؤتمرين ويجب أن يشتمل على التجهيزات اللازمة لتقديم جميع الخدمات التقنية التي يستلزمها تنظيم وسير المحاضرات والمؤتمرات الوطنية أو الدولية. يكلق على مركز إسم" قصرالمؤتمرات " عندما يقوم كذلك بخدمات تتعلق بتقديم الأطعمة ويشتمل على أماكن للإيواء والتنشيط وكذلك على مركز للأعمال ومركز تجاري وساحات للعرض.	المرسوم الحالي لا يتضمن مقتضيات خاصة بمركز أو قصر المؤتمرات.

المـــادة 2 التعاريـــف (الفقرات الأخيرة)	يـجـب عـلـى كل المؤسسات السياحية المشار اليها في هـذه المادة باستثناء المطعم السياحي أن تشتمل على مـرافـق لـلإيـواء والإسـتـقبال والإدارة تتوفر على جـمـيـع التجهيزات اللازمة. المـخيم المتنقل (بيفواك) وسيلة إيواء تدخل في حكم المـؤسـسـات الـسـيـاحـيـة وتسري عليه أحكام الفصل السادس من هذا القانون. ويـراد بـالـمـخـيـم الـمتنقل (بيفواك) في مدلول هذا الـقـانون كل مخيم معد لاستقبال السياح بصفة مؤقتة يكون مقاما: - إمـا مـؤقـتـا أثـنـاء مـرحـلـة من مراحل تجوال في الـجـبـال أو الـصـحـراء او فـي كـل مـوقـع قـروي يكتسي صبغة سياحية؛ - وإمـا فـي مـواقـع مـخـصـصـة لـهـذا الـغـرض، خـارج الـتـجـمـعـات الـعـمـرانـيـة، تبعد عن جميع موارد المياه أو الآبار أو الأنهار أو البحيرات .	المـرسـوم الـحـالي لا يتضمن مقتضيات مماثلة.
الفصل الثاني التصنيـف المـادة : 3	يجب أن تكون كل مؤسسة سياحية محل تصنيف تحدد إجـراءاتـه ومـعـايـيـره بـنص تنظيمي، بحسب الغرض المعدة له المؤسسة المعنية. يـتـم الـتـصـنـيـف في مرحلتين متتابعتين ومتكاملتين هـمـا (الـتـصـنـيـف الـتـقـنـي الـمـؤقـت) و(التصنيف المرتبط بالاستغلال). ولا يـجـوز أن تـسـتـعـمل التسميات المشار اليها في المـادة 2 أعـلاه إلا المؤسسات المصنفة وفقا لأحكام هـذا الـقـانون على ان تراعى في ذلك أحكام المادة 34 منه.	يـمـكـن أن تـرتـب فـي عـداد المؤسسات السياحية المؤسسات التي تنطبق عليها التعاريف المشار اليها في الفصل أ.
الفصل الثاني التصنيف المـــادة : 4	يـجـب أن يـخـضع كل مشروع لبناء مؤسسة سياحية أو تـحـويـلـهـا أو تـوسـيـعـهـا لـتـصـنـيـف تقني مؤقت وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.	المـرسـوم الـجـاري بـه الـعـمل حاليا لا يتضمن مقتضيات مماثلة.

الفصل الثاني التصنيف المـادة : 5	يـقـرر الـتـصـنـيـف التقني المؤقت على أساس المعايير الدنيا المقياسية والوظيفية المحددة بنص تنظيمي. ويـعـمـل بـه فـقـط الـى حـين إتـخـاذ قرار التصنيف المـرتـبـط بـالإسـتـغـلال المنصوص عليه في المادة 3 اعلاه.	المـرسـوم الـجـاري بـه الـعـمل حاليا لا يتضمن مقتضيات مشابهة،
الفصل الثاني التصنيف المـادة : 6	لا يـجـوز بـاي حـال من الاحـوال أن يـتـم إسـتـغلال أي مـؤسـسـة سياحية في صنف اعلى من الذي منح لها في مـرحـلـة الـتـصـنـيـف التقني المؤقت ما دامت لم تحصل بعد على التصنيف المرتبط بالإستغلال المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.	المـرسـوم الـحـالي لا يتضمن مقتضيات مماثلة.
الفصل الثاني التصنيف المـادة : 7	كـل عـمـلـيـة من عـمـلـيـات تحويل أو توسيع مؤسسة سياحية اتخذ في شانها قرار التصنيف التقني المؤقت تـنـجـز فـي مـرحـلـة بناء المؤسسة يجب أن تشعر بها الـسـلـطـة المكلفة بالتصنيف لكي تقرر إما الإبقاء على التصنيف الممنوح لها أو تغييره وذلك حسب التحويلات المدخلة على المؤسسة.	المـرسـوم الـحـالي لا يتضمن مقتضيات مماثلـة.

الفصل الثاني التصنيف المادة : 8	كل مؤسسة سياحية ينطبق عليها أحد التعاريف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ، تكون منذ بداية مرحلة إستغلالها محل تصنيف يسمى (التصنيف المرتبط بالإستغلال) يتم وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي. يقرر هذا التصنيف على أساس المعايير الدنيا المقياسية والوظيفية والإستغلالية المحددة بنص تنظيمي. ولهذه الغاية يجب على مستغل المؤسسة السياحية المعنية إخبار السلطة المكلفة بالتصنيف بفتح المؤسسة المذكورة قبل تاريخ الشروع في استغلالها بشهرين. ويتم إتخاذ قرار التصنيف المرتبط بالإستغلال داخل أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ الشروع في استغلال المؤسسة المنصوص عليه في الفقرة السابقة.	المرسوم الحالي لا يتضمن مقتضيات مماثلة.
الفصل الثاني التصنيف المادة : 9	لا يجوز استغلال أية مؤسسة سياحية في صنف أعلى من الصنف الذي منح لها بمقتضى التصنيف المرتبط باستغلالها.	المرسوم الحالي لا يتضمن مقتضيات مماثلة.

الفصل الثاني التصنيف المادة: 10	يجوز للسلطة المكلفة بالتصنيف كلما أدت شروط إستغلال مؤسسة سياحية ما الى إدخال تغيير على تصنيفها أن تراجع هذا التصنيف وذلك بإدراجها إما في صنف أعلى وإما في صنف أدنى. ويمكن أيضا لهذه السلطة أن تقوم بتشطيب المؤسسة المعني من التصنيف إذا ثبت أن مميزاتها لم تعد تستجيب لمعايير التصنيف المحددة للأدنى صنف من هذا النوع من المؤسسات.	يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة عندما تستوجب ظروف إستغلال إحدى المؤسسات السياحية إخراجها من صنف إلى آخر أن تقوم، بعد إستشارة اللجنة الوطنية لترتيب المؤسسات السياحية، بتغيير ترتيب المؤسسة المذكورة بإدراجها إما في صنف أعلى وإما في صنف أدنى. غير أنه يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، كلما دعت الضرورة الى التعجيل، أن تقوم بتغيير ترتيب مؤسسة سياحية مؤقتا لمدة لا تتجاوز ستين يوما إذا كانت ظروف استغلال المؤسسة المذكورة تستوجب ذلك. ويجب خلال المدة المذكورة أن تستشار اللجنة الوطنية لترتيب المؤسسات السياحية قصد إتخاذ مقرر نهائي في الموضوع.
الفصل الثاني التصنيف المادة: 11	لا يعفي التصنيف التقني المؤقت وكذا التصنيف المرتبط بالإستغلال مستغل المؤسسة السياحية من القيام بالإجراءات الجاري بها العمل للحصول على الأذون والتراخيص الأخرى المطلوبة.	المرسوم الحالي لا يتضمن مقتضيات مماثلة.
الفصل الثاني التصنيف المادة : 12	لا تعفى الزيارات الرامية الى تصنيف المؤسسة من خضوعها لأي مراقبة أخرى مقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	المرسوم الحالي لا يتضمن مقتضيات مماثلة اللهم الى الإشارة الى مراقبة الأثمان في الفصل 7.
الفصل الثاني التصنيف المادة: 13	يفرض التصنيف المرتبط بالإستغلال الممنوح لمؤسسة سياحية على ناشري كل دليل أو منشور أو كتيب سياحي وعلى كل هيئة من هيئات الإشهارويجب ألا تتضمن هذه الوثائق أية بيانات قد تحدث التباسا حول طبيعة وتصنيف المؤسسة السياحية المعنية.	المرسوم الحالي لا يتضمن مقتضيات مماثلة.

الفصل الثالث الاستغلال المادة: 14	يجب أن تستغل كل مؤسسة سياحية بكيفية مستمرة على مدار السنة. وقد يكون الاستغلال موسميا إذا دعت الحاجة الى ذلك على أن لا يتعارض مع أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما الأحكام التشريعية المتعلقة بالشغل.	المرسوم الحالي لا يتضمن مقتضيات مماثلة.
الفصل الثالث الاستغلال المادة : 15	يجب على مستغلي المؤسسات السياحية أن يشيروا في جميع مطبوعاتهم ومراسلاتهم الى التسميات والأصناف الواردة في المقرر المتخذ في شأن التصنيف المرتبط بالإستغلال.	المرسوم الحالي لا يتضمن مقتضيات مماثلة.
الفصل الثالث الاستغلال المادة: 16	تفتح كل مؤسسة سياحية أبوابها للجمهور ولا يخضع ولوجها لأي قيد غير القيود المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	المرسوم الحالي لا يتضمن مقتضيات مماثلة.
الفصل الثالث الاستغلال المادة: 17	يجب أن يكون على رأس كل مؤسسة سياحية مدير تحدد المقاييس المتعلقة بتكوينه أو كفاءته المهنية أو تجربته بنص تنظيمي، بحسب الغرض المعدة له المؤسسة المعنية. إذا كان المستغل هو الذي يقوم بمهام المدير وجب أن تتوفر فيه نفس المقاييس المشار اليها في الفقرة السابقة.	المرسوم الحالي لا يتضمن مقتضيات مماثلة التي ينص عليها فقط القرار الوزاري المتعلق بتحديد مواصفات التصنيف .

الفصل الثالث الاستغلال المادة: 18	يجب إشعار السلطات المعينة بنص تنظيمي بشغور كل منصب مدير المؤسسة السياحية داخل الأسبوع الموالي لذهاب هذا الأخير وذلك ما لم تكون مهام المدير مسندة الى مستغل المؤسسة المذكورة. يلزم مستغل المؤسسة السياحية بتعيين مدير داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ذهاب المدير المنتهية مهمته.	المرسوم الحالي لا يتضمن مقتضيات مماثلة.

الفصل الثالث الاستغلال المادة: 19	يجب على كل مستغل مؤسسة سياحية أن يبرم تأمينا من مخاطر الحريق والسرقة والمسؤولية المدنية. كما يجب عليه إرسال نسخة من عقد التأمين الى الإدارة داخل الشهر الموالي لتاريخ إبرامه وكذلك الشأن بالنسبة لكل عملية تستهدف تغيير أو تجديد العقد المذكور.	المرسوم الحالي لا يتضمن مقتضيات مماثلة.

الفصل الثالث الإستغلال المادة : 20	يجب على كل مستغل مؤسسة سياحة: - أن يعرض على نظر السلطات المعينة بنص تنظيمي كل طلب يتعلق بإغلاق المؤسسة أو إعادة فتحها؛ - أن يتقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأسعار والمحافظة على الصحة والشغل والسلامة؛ - أن يسهر باستمرار على حسن حالة سير جميع منشآت المؤسسة وعلى حسن هيئة المستخدمين وأخلاقهم وأهليتهم؛ - أن يحرص على حسن تدبير عمليات الحجز وأن يحترم جميع الإلتزامات التي يتعهد بها في حالة حجز تم تأكيده؛ - أن يقوم لفائدة الزبناء بإشهار أسعار الخدمات ولا سيما بتعليق ملصقاتها محررة بلغتين على الأقل في مرفق الإستقبال وبكل غرفة وفي قاعات تناول الطعام بالنسبة للمؤسسات التي تقوم بهذه الخدمة؛ - أن يسلم الى كل زبون من الزبناء فاتورة مؤرخة على الوجه الأصح تتضمن الإسم التجاري للمؤسسة وعنوانها وتبين بتفصيل جميع الخدمات المقدمة والأسعار المطبقة؛ أن يعلق بصورة واضحة خارج المؤسسة لافتة مميزة معتمدة من الإدارة تتضمن تسمية المؤسسة وتصنيفها؛ - أن يضع رهن إشارة الزبناء دفترا لتسجيل الإقتراحات مرقما وموقعا من طرف الإدارة. - أن يبعث شهريا الى الإدارة ببيان حول الوافدين على المؤسسة والليالي المقضاة بها طيلة الشهر السابق ؛ - أن يلتزم باحترام القواعد العرفية والأدبية المعتمدة في المهنة.	المرسوم الحالي لا يتضمن مقتضيات مماثلة عدا التي تشير الى إخضاع المؤسسات السياحية لأحكام النصوص المعمول بها في ميدان المحافظة على الصحة والسلامة العامة ومراقبة الأثمان (الفصل 7) كما ينص على ذلك القانون العام الجاري به العمل ledroit commun

الفصل الثالث الاستغلال المادة: 21	يجب على كل مستغل مؤسسة سياحية أن يقدم الى الزبون جميع الخدمات المرتبطة بالتصنيف الممنوح لها وبما يتطلبه من جودة.	المرسوم الحالي لا يتضمن مقتضيات مماثلة.
الفصل الرابع العقوبات والمخالفات المادة: 22	يترتب على كل مخالفة لأحكام المواد 7و4او15 و16او18 (الفقرة الاولى) و20 و21 من هذا القانون إصدار العقوبتين الإداريتين التاليتين على مستغل المؤسسة بصرف النظر عن العقوبات المقررة في التشريع الجنائي: - الإنذار - التوبيخ إذا استمرت المخالفة بالرغم من الإنذار أو التوبيخ وجب إدراج المؤسسة في الصنف الذي يقل مباشرة عن الصنف الذي كانت مرتبة فيه من قبل .	المرسوم الحالي لا يتضمن أية مقتضيات خاصة بالعقوبات والمخالفات.
الفصل الرابع العقوبات والمخالفات المادة: 23	يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة مالية من 50000 الى 200000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مستغل مؤسسة سياحية يمتنع عن ابرام تامين من مخاطر الحريق والسرقة والمسؤولية المدنية. إذا كان المخالف شخصا معنويا طبقت عقوبة الحبس المقررة في هذه المادة على الشخص الطبيعي المسندة اليه بصفة قانونية أو نظامية مهمة تمثيل الشخص المعنوي .	المرسوم الحالي لا يتضمن أية مقتضيات خاصة بالعقوبات والمخالفات.

الفصل الرابع العقوبات والمخالفات المادة: 24	يعاقب بغرامة مالية من 50000 الى 100000 درهم: - كل شخص يستغل مؤسسة غير مصنفة طبقا لأحكام هذا القانون تحت إحدى التسميات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه . - كل شخص مسؤول عن استغلال مؤسسة سياحية في صنف يفوق الصنف الذي تم ترتيبها فيه بمقتضى مقرر تصنيفها التقني المؤقت أو تصنيفها المرتبط بالإستغلال. - كل شخص مسؤول عن استغلال مؤسسة سياحية يمتنع عن تعيين مدير للمؤسسة المذكورة أو لا يعمل على تعيين مدير يحل محل المدير المنتهية مهمته داخل الأجل المحدد في المادة 18 (الفقرة 2) أعلاه. - في حالة العود الى ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة يجوز للمحكمة المرفوعة اليها القضية أن تأمر بإغلاق مجموع أوبعض مرافق المؤسسة حسب المرفق الذي ارتكبت فيه المخالفة وذلك لمدة لا يمكن أن تزيد على ستة أشهر . في نفس الحالة، يجوز للمحكمة المرفوعة اليها القضية أن تامربنشر الحكم الصادر عنها. يعتبر في حالة عود كل شخص ارتكب مخالفة ذات تكييف مماثل خلال السنة التالية لصدور حكم نهائي عليه من أجل ارتكاب احدى المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة. إذا أحيلت متابعة الى السلطة القضائية تطبيقا للفقرة السابقة جاز للعامل أن يأمر بإغلاق مجموع أو بعض مرافق المؤسسة بصفة مؤقتة ولمدة لا يمكن أن تزيد على ستة أشهر وتخصم مدة الإغلاق المذكور إن اقتضى الحال من المدة التي حكمت بها المحكمة المحالة المتابعة اليها.	المرسوم الحالي لا يتضمن أية مقتضيات خاصة بالعقوبات والمخالفات.

	وفي جميع الحالات يعمل بالإغلاق الإداري تطبيقا للفقرة السابقة فقط الى حين صدور الحكم القضائي الإبتدائي في المتابعة الجنائية وينتهي العمل به كذلك في حالة حفظ القضية دون البث فيها أو صدور أمر بعدم المتابعة . غير أن الإغلاق المؤقت باعتباره تدبيرا وقائيا لا يحكم به إذا سبق للمؤسسة أن كانت محل إغلاق اداري.	
الفصل الرابع العقوبات والمخالفات المادة: 25	يجب على المستغل أن يستمر طوال مدة الإغلاق المؤقت في منح المستخدمين الأجور والتعويضات والمنافع كيف ما كان نوعها التي كانوا يستفيدون منها في تاريخ إغلاق المؤسسة .	المرسوم الحالي لا يتضمن أية مقتضيات مشابهة.
الفصل الرابع العقوبات والمخالفات المادة: 26	يعاقب بغرامة من **10.000** الى **50.000** درهم كل من ينشر دليلا أو منشورا أو كتيبا سياحيا أو كل مسؤول عن هيئة من هيآة الإشهار يطبع أو ينشر أو يروج أية وثيقة تتضمن بيانا يمكن أن يحدث التباسا حول طبيعة أو تصنيف المؤسسات السياحية . تأمر المحكمة بمصادرة وإتلاف الموثائق المشار اليها أعلاه أو الجزء منها المرتكبة المخالفة في شأنه.	المرسوم الحالي لا يتضمن أية مقتضيات مشابهة.
الفصل الرابع العقوبات والمخالفات المادة: 27	يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه مأمورون مؤهلون خصيصا لهذا الغرض من لدن الإدارة بصرف النظر عن الصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية.	المرسوم الحالي لا يتضمن أية مقتضيات مشابهة.
الفصل الرابع العقوبات والمخالفات المادة: 28	يجب على ملاك المؤسسات السياحية أو مستغليها أو مديريها أن يسهلوا مهمة مأموري المراقبة المشار اليهم في المادة 27 أعلاه وأن يمكنوهم من ولوج مختلف مرافق المؤسسة وأن يضعوا رهن إشارتهم الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمتهم .	مقتضيات جديدة.

الفصل الرابع العقوبات والمخالفات المادة: 29	تطبق العقوبات المقررة في الفصلين 263 و 267 من القانون الجنائي على كل من تعرض على قيام مأموري المراقبة بمهامهم أو ارتكب عنفا أو إيذاء ضدهم.	مقتضيات جديدة.
الفصل الرابع العقوبات والمخالفات المادة: 30	لا تطبق أحكام الفصل 146 من القانون الجنائي المتعلقة بالظروف المخففة على العقوبات بالغرامة المحكوم بها طبقا لهذا القانون.	مقتضيات جديدة.
الفصل الخامس التمثيل المادة:31	يجب على مؤسسات الإيواء السياحية وعلى المطاعم السياحية في كل جهة من جهات المملكة أن ينضووا تحت لواء جمعيات جهوية تضم من جهة مؤسسات الإيواء السياحية ومن جهة أخرى المطاعم السياحية وتخضع لأحكام الظهير الشريف رقم **1.58.376** الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات ولأحكام هذا القانون. ويعرض النظام الأساسي للجمعيات المذكورة على الإدارة للموافقة عليه. ولا يجوز إحداث أكثر من جمعيتين في كل جهة ولكل فئة من فئتي المؤسسات المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من هذه المادة .	المرسوم الحالي لا يتضمن مقتضيات مماثلة.
الفصل الخامس التمثيل المادة: 32	تنضوي الجمعيات المشار اليها في المادة 31 أعلاه تحت لواء جامعة وطنية للصناعة الفندقية وجامعة وطنية لارباب المطاعم تخضعان معا لأحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم **1.58.376** بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) ولأحكام هذا القانون . ويعرض النظامان الأساسيان للجامعتين الوطنيتين المذكورتين على الإدارة للموافقة عليهما.	المرسوم الحالي لا يتضمن مقتضيات مماثلة.

الفصل الخامس التمثيل المادة: 33	تناط بكل جامعة من الجامعتين المشار اليهما في المادة 32 أعلاه المهام التالية: - تمثيل المهنة لدى الإدارة وكل هيئة أخرى لها ارتباط بالسياحة وفي كل تظاهرة ذات طابع سياحي. - صيانة التقاليد المرتبطة بالإستقامة والمروءة في مزاولة المهنة وإعداد مدونة آداب يقوم عليها شرفها وتصادق عليها الجامعة في جمع عام . - الدفاع عن المصالح المعنوية لأعضائها والتقاضي عندما تكون مصالح المهنة المشروعة مهددة أو عندما يقحم أحد أعضاءها في قضية من القضايا. - القيام بإدارة ممتلكاتها وإحداث كل مشروع من مشاريع التعاون أو الإسعاف أو التعاضد أو التقاعد لفائدة أعضائها وتنظيمه وتسييره في إطار منصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. - تنظيم ندوات وتداريب تهدف الى التكوين المستمر لأعضائها في إطار تعاون وثيق مع الإدارة .	مقتضيات جديدة.
الفصل السادس أحكام تتعلق بالمخيم المتنقل المادة: 34	يجب أن تستغل المخيمات المتنقلة (بيوفواك) وفق الشروط الخاصة المحددة بنص تنظيمي . تخضع كل الإقامة لمخيم من المخيمات المتنقلة لرخصة تحدد إجراءات تسليمها بنص تنظيمي. يجب على كل مستغل بمخيم متنقل أن يبرم تأمينا كما هو منصوص عليه في المادة 19 أعلاه .	المرسوم الحالي لا يتضمن مقتضيات تتعلق بهذا النوع من المخيمات.

الفصل السادس أحكام تتعلق بالمخيم المتنقل المتنقل المادة:35	يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون كل من أقام مخيما متنقلا دون الحصول على الرخصة المشار اليها في المادة 34 أعلاه. في حالة عدم ابرام التامين المنصوص عليه في المادة 34، تطبق العقوبات الواردة في المادة 23 أعلاه. في حالة عدم التقيد بالشروط الخاصة المتعلقة باستغلال المخيمات المتنقلة، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 22 من هذا القانون.	المرسوم الحالي لا يتضمن مقتضيات تتعلق بالعقوبات.
الفصل السابع أحكام انتقالية المادة: 36	يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نشر معايير التصنيف المشار اليها في المادة 3 أعلاه بالجريدة الرسمية مع مراعاة مايلي: - يحدد للمؤسسات السياحية غير المصنفة القائمة بتاريخ نشر هذا القانون أجل اقصاه 24 شهرا ابتداء من تاريخ نشر معايير التصنيف المشار اليها في المادة 3 أعلاه للتقيد بهذه المعايير. - يحدد للمؤسسات السياحية المصنفة القائمة بتاريخ نشر هذا القانون أجل مدته 6 أشهر ابتداءا من تاريخ نشر المعايير المذكورة للتقيد بمقتضيات الفصل الثالث من هذا القانون.	خاصة بهذا المشروع.